العزل السياسي بين مؤيديه ومعارضيه من الفقه والقضاء

د. كمال طلبه المتولي سلامة

دكتوراة فى القانون العام وكبير باحثين بالادارة المركزية للقضايا الضريبية

مقدمة :-

العزل السياسي، يتخذ أشكالا، تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الانتقال من الاستبداد الى الديمقراطية، ففي حالة الثورة التي تنتهي بانتصار حاسم، يتم العزل فى سياق العملية الثورية ، التي تؤدي الى انهيار و تفكك مؤسسات السلطة، وفرض قوى الثورة بدائلها السياسية والقانونية والأمنية والعسكرية. ويختلف الشكل أيضاً، بين عملية التغيير التي تتم بشكل سلمي، وعملية التغيير التي تتم بأسلوب دموي، يتم العزل، فى سياق الانتقال السلمي بشكل تدريجي ونطاقه محدود تحكمه ضوابط قانونية، أما التغيير المترافق مع العنف، قد يؤدي إلى ردود أفعال، لها طابع الثأر والتشفي [١] .

إن قانون العزل السياسي الشامل الاجتثاث، نموذج اجتثاث النازية، والفاشية، التي تمت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، جاءت فى مرحلة سابقة لإنشاء وترسيخ ألية العدالة الانتقالية التي تقوم على تشكيل لجان الإنصاف والعدالة والمصالحة التي برزت أهميتها وفعاليتها منذ منتصف السبعينات . وفي حال تم إصدار قانون عزل، يجب أن لا يكون شاملاً [٢].

فى عملية انتقال مجتمع ما، من نظام الاستبداد، إلى نظام ديمقراطي، يحتاج التغيير إلى مرحلة انتقالية، لاستعادة الفضاء العمومي، وتهيئة المجتمع، على تطبيق أنظمة قانونية وقضائية وأمنية وإدارية جديدة . و من أجل إرساء وعي حقوقي وقانوني وأخلاقي جديد. وإلى منع تكرار ما حصل، من جرائم وانتهاكات بحق المجتمع، فى ظل حكم الاستبداد.

تسعى السلطات الجديدة، لإيجاد حلولاً للمشكلات التي تواجهها، بعد تحقيق انتصاراتها، نتيجة ثورة أو انتفاضة شعبية، أو بعد نزاعات وحروب داخلية، تولد

(١) - مقال فارس خطاب بعنوان «الديمقراطية والعزل السياسي» ، منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ ١١/١/٢١١٢ .

(٢) - طبق العزل السياسي على النازيين والفاشيين بعد هزيمة ألمانيا وايطاليا في الحرب العالمية الثانية وعقدت لهم محاكمات في نورمبرج. مقال د.عمرو الشوبكي ، بعنوان العزل السياسي ، المصرياليوم بتايخ ٣/ ١٠ /٢٠١١ .

انقسامات اجتماعية وسياسية واقتصادية وعسكرية حادة، كما أن الصراعات الكامنة، والمكشوفة بين القوى المختلفة، قد تتوج بعد مفاوضات بالانتقال السلمي، كما حصل فى الاتحاد السوفيتي، و أوروبا الشرقية .

تواجه القوى الثورية أثناء عملية الانتقال، مهمة تصفية مراكز القوى التابعة للنظام القديم . يجري ذلك، بالاعتماد على آليات، تحولت إلى أعراف وقوانين معتمدة عالمياً. تمثل أساس النظرية الحديثة فى مجال الانتقال الديمقراطي. أهمها العدالة الانتقالية، التي تقوم على تشكيل هيئات العدالة والإنصاف، وتختلف مهامها من مجتمع لأخر، قد يقتصر عملها على التحقيق فى انتهاكات النظام البائد، وكشف المتورطين بالجرائم، ويتم بعد ذلك إصدار عفو عام عنهم، مثال ذلك ما جرى فى جنوب افريقيا. أو قد تجري محاكمتهم.

الآلية الثانية، هي العزل السياسي، تجري من خلال إصدار قوانين، تهدف إلى إحلال نخبة الثورة، مكان نخبة السلطة، وقد تتم بشكل تدريجي، أو بشكل كامل.

علاقة العزل السياسي بالعدالة الانتقالية :

العدالة الانتقالية وصولا لتحقيق غاية مركزية واحدة وهي إجراء المصالحة الوطنية. مرحلة العدالة الانتقالية هذه لم تعن مطلقا إعفاء من ارتكبوا جرائم ضد شعبهم أو السماح لهم بالعودة لممارسة العمل السياسي حيث كان هناك قوائم تضم الآلاف النازيين الذين سيق بعضهم للمحاكمة وحّرم على البعض الآخر العمل السياسي ، أما جنوب أفريقيا فقد اشترطت الكشف عن الحقيقة مقابل العدالة بموجب قانون سمي (قانون لجنة الحقيقة والمصالحة) التي أسسها الرئيس مانديلا بعد سقوط نظام الفصل العنصري ، وكان لزاما على أتباع النظام السابق أن يكشفوا عن الجرائم المرتكبة وأدوارهم فيها ويطلبوا الصفح والعفو مقابل رأفة العدالة ، وكانت قرارات العفو تصدر وفقا لطبيعة الجريمة والدور الذي لعبه صاحب الجرم[1] عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها: "...كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة[2].

(١) د. وجدي ثابت غبريال ، الفترة الانتقالية في مصر في ضوء النظرية الدستورية الحديثة ، مقترحات دستورية ، منشاة المعارف الأسكندرية ، ٢٠١٢ ص ٦٧ .

(٢) د.اوات محمد أمين ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي ، مجلة جامعة كركوك ، العدد : / ٢المجلد : / ١السنة الرابعة ، ٢١١٢ ص ١٠٤ .

. كما ورد فى ملحق: مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات :

مبدأ ١: تحاكم الدول، المرتكبين المشتبه بهم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانونالدولي الإنساني.

مبدأ ٤: يجب على الدول أن تنفذ سياسات للتنحية، والعقوبات، والإجراءات الإدارية.

فى هذين المبدأين نرى تداخل وتكامل بين العدالة الانتقالية والعزل السياسي، بما يخدم العدالة فى عملية الانتقال [١].

ولكن العزل السياسي بأقصى درجاته يجب ألا يعني حرمان الإنسان من الحياة الطبيعية التي يحيا خلالها فى كرامة تجعله يحترم التيار ويختارالديمقراطية.

وفي معاينة تجارب الدول المختلفة، نجد لكل بلد، طريقه الخاص فى تطبيق القواعد الحقوقية، التي تساهم فى تحقيق العدالة، أثناء عملية الانتقال السياسي.

فى ألمانيا، أثناء توحيد الألمانيتين الشرقية والغربية، جرت الكثير من المناظرات بين عامي ١٩٨٩ - ١٩٩٠، غير أنه لم يستعمل القصاص ولم يتم اللجوء إلى المحاكمات، إلا بشكل محدود، على الرغم من تبني سياسات التطهير وإعادة تأهيل الضحايا، وتعويضهم ماديا، إضافة إلى كشف الحقيقة.

أما فى بولندا، اجمع كل من اليسار الديمقراطي، والجناح الليبرالي، أن التطهير الذي يترتب عليه طرد الناس من وظائفهم، إجراء قانوني باهظ الثمن. وإن فكرة التطهير، وليدة الفكر الشمولي، تنطوي على خرق الأصول القانونية، وتتعارض مع مبادئ الدستور. وتم إتباع النموذج المتدرج فى الإصلاح . فى حينها اعتبر حزب تحالف اليسار، أن اسبانيا عقد السبعينات، نموذج يحتذى به، وتم التركيز على الحاضر والمستقبل، دون بذل جهد فى سبيل المصالحة مع الماضي. وتم الابتعاد عن محاكمة الشيوعيين السابقين والشرطة. [٢].

فى روسيا لم تكن المصالحة مع الماضي قضية سياسية بارزة، وفضلت روسيا نسيان ماضيها، على أن لا تتكرر جرائم الماضي بضمانة الحكومة.

---

(١) د/ ايهاب الخراط قيادي بالحزب المصري الديمقراطي مقاله "التحول بأقل التضحيات "مرجع العدالة الانتقالية في السياقات العربية طبعة بدون ناشر وبدون تاريخ .

(٢) مقال بعنوان لماذ العزل السياسي ، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ .

ولقد سمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ببعض السلطة التقديرية للديمقراطيات الناشئة التي جاءت بعد دكتاتورية بفرض قيود محدودة على ترشح

كبار أعضاء الحزب الحاكم سابعقا للانتخابات ، شريطة أن يتم ذلك فى فترة زمنية مناسبة. ولاحظت المحكمة فى قضية مالنيتشينكو ضّد أوك ا رنيا إنه يمكن فرض

قيود أكثر صرامة على الحق فى الترشح للانتخابات منه على الحق فى التصويت [١].

موقف الدستور الحالي من العزل السياسي :-

بالاطلاع علي نصوص الدستورالحالي الصادر سنة ٢٠١٤ م فلم تتعرض هذه النصوص للعزل السياسي بمفهومه الحالي الذي يهدف الي تطهير مؤسسات الدولة من بقايا النظام البائد وتجريد العناصر التابعة له من الشرعية واستبعادها من العملية السياسية كما أنه وسيلة لعقاب الأفرادعلي الخلل السياسي الذي تسببوا فيه. وهو ايضا تحذير قاس لمن يتقلد المناصب السياسية[٢] ولكن هناك بعض المرادفات للعزل السياسيوردت فى قوانين منها الرفت وهو من الرفات بمعني الحطام والتكسير وكذا ورد لفظ العزل أو الفصل بغير الطريق التأديبي فى قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكذا ورد فى قانون ١٠ لسنة ١٩٧٢ وتم تعديله فى ٢٠٢١ واورد ضمن الحالات الانضمام الي كيانات ارهابية التي تهدد الأمن القومي أو التي تهدد المصلحة الاقتصادية الكبري وفي أمريكا كانت المحاكم المكارتية تفصل أي شخص فى أي شبهه يحبز الشيوعية وفي مصر أثناء مراكز القوي.

وسوف تكون دراستنا للعزل السياسي فى اربعة مباحث رئيسية :-

المبحث الأول :ماهية العزل السياسي.

المبحث الثاني :بعضالتجاربال.دوليةللعزلالسياسي.

المبحث الثالث : موقف القضاء الاداري من العزل السياسي .

المبحث الرابع : موقف القضاء الدستوري من العزل السياسي .

---

(١) - د. عزة مصطفى حسنى عبدالمجيد ، ممسئولية رئيس الدولة دراساة مقارنة لنظام الفرنسي -النظام المصري - النظام الإسلامي) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٨ ص ٥٤٨ .

(٢) -ا/ فارس خطاب . ورقة بحثية مقدمة لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان بعنوان العدالة الانتقالية والعزل السياسي – هكذا يجب أن تحاكم النظم القمعية بتاريخ ٦/١٢/ ٢٠١٢ ص ٧.

المبحث الأول

ماهية العزل السياسي

يقصد بالعزل السياسي الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية ، أي حرمان المواطنين من حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها وحق الانتخاب ومن حق الترشيح ومن حق إبداء الرأي فى الاستفتاء ، ولقد مر النظام المصري بتطوا رت عديدة فيمايتعلق بممارسة هذهالحقوق فكان يوسع فيها تارة ويضيق فيها تا رة أخري [١].

وأطلق عدد من التسميات علي العزل السياسي فكانت تسمي بقوانين الحرمان من مباشرة الحياة السياسية تارة ويطلق عليها قوانين الغدر المرسوم بقانون رقم ٢١١لسنة ١٢١٢وآخر يطلق عليها قوانين إفساد الحياة السياسية ، وثالثة قوانين العزل ، ورأيعة قوانين حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي [٢].

أهداف العزل السياسي :

يهدف قانون العزل السياسي، إلى تطهير المؤسسات من بقايا النظام البائد، وتجريد العناصر التابعة له من الشرعية، و استبعادها من العملية السياسية، كما أنه وسيلة لعقاب الأفراد، فهو أداة رفض للسلوك الإجرامي فى إدارة الدولة، وتوجيه تحذير قاس لمن يتقلد تلك المناصب فى المستقبل، بالإضافة إلي أن العزل السياسي، يكفل توفير قدر من العدالة للضحايا، ويُمَكن الضحايا من استعادة كرامتهم. ويساهم أيضًا فى تعزيز ثقة المواطنين فى مؤسسات الدولة، وقدرتها علي إنفاذ القانون. إضافة إلى سد الطريق أمام القوى السابقة للعودة للسلطة [٣].

فيعتبر العزل السياسي وسيلة جريئة لتطبيق قانون الاعفاء من المناصب الكبري وآلية من آليات تعزيزالخيار الديمقراطي ومنهج اصلاحي فعال لبناء الدولة المدنية واقامة هياكلها الدستورية وتهير المؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة من آثار الآداء السيء الذي يترتب عنه سوء التدبير والفساد واستغلال النفوذ السياسي والاداري

(١) - د. محمود أحمد حلمي ، مدي مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

(٢) - إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا: تغيير في الوجوه أم تغيير في السلوك؟ ورقة مركز بروكنجز الدوحة- جامعة ستانفورد، رومان ديفيد وهدى مزيودات ص ١٩ .

(٣) - ١- سحر حويحة المحامية العزل السياسي أشكاله – أهميته لمرحلة الانتقال السياسي . موقع المنتدي القانوني السوري .٩- ١٠- ٢٠١٨ .

وبالتالي فقانون العزل آلية فعالة لتأهيل الشأن العام وتحقيق عدالة تكافؤ الفرص من خلال منح الحق فى المسئولية لمن هم أحق بها وابعاد غير الأكفاء والمشتبة بهم فى قضايا فساد عن المناصب الكبري الحساسة فى البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية

وقد تباينت الآراء حول ضرورة وجود قانون العزل فبينما يري البعض أن الاحتكام لابد أن يكون لارادة الناخبين مستشهدين بالتجربة التونسية .بينما يري البعض الآخر علي ماسنوضح هذه الآراء بالتفصيل ضرورة وجود قانون للعزل مع تهيئة الأجواء لتفعيل العزل بشكل سليم .

ولقد أعلن ا.د. عاط البنا فى تقريره بعنوان « «العزل السياسي» صدر متأخرا لخداع الشعب.. وتطبيقه يستغرق عاما كاملا فى إجراءات التقاضي..ولن يؤثر على الانتخابات المقبلة..والفلول سيحصلون على البراءة [١]

فيري د / كمال حبيب رفض وجود قانون للعزل السياسي .مؤكدا أنه لايصح وجود سلطة فوقية أعلي من ارادة الجماهير مدللا بنجاح التجربة التونسية برفضها للعزل بقانون أو بنص دسنوري محذرا من وجود قانون يتم تطبيقه بطريقة انتقالية فى ظل الاستقطاب المتصاعد بالمجتمع [٢].

وأخبر المتحدث الرسمي باسم حزب المصريين الأحرار[٣]أن العزل السياسي المطلق دون ارتكاب جريمة بداية لحرمان المواطنين من حقوقهم السياسية وضد مبادئ الثورتين . مشيرا الي أن الدستور كان واضحا فى تلك القضية مؤكدا أن الارادة الشعبية هي الفيصل ويرجع اليها الاختيار وعواقبه.

وأكد مساعد رئيس حزب الوفد[٤] أن القانون لايحرم أحدا من ممارسة حقوقه الا اذا سبق ارتكابه جريمة وصدر ضده حكم قضائي بات وأضاف أن الشعب هو صاحب القرار وفقا للدستوروعقب اذا كان هناك مرشح عن الحزب الوطني الذي

قامت عليه الثورة وتقدم للانتخابات البرلمانية وانتخبه أهالي دائرته مرة أخري برغم كل ذلك. فهذا يدل علي أنه شخص مناسب وجيد وتجربة تونس تدلل علي ذلك.

(١) - د. عاط البناء ، تقرير بعنوان « سياسيون وقانونيونمنشور في موقع اليوم السابع الألكترونى بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م
(٢) - د كمال حبيب تعقيبه علي العزل السياسي مع المذيعة هبة عبد الستار موقع الغربية ..
(٣) - ا- شهاب وجيه المتحدث الرسمي بحزب المصريين الأحرار . الندوة سابقة الاشارة اليها .
(٤) - ا- ياسر الهضيبي مساعد رئيس حزب الوفد .الندوة السابقة الاشارة اليها .

ويري عضو المكتب السياسي للحزب المصري الديمقراطي [١]أن المشكلة لاتكمن فى وجود قانون عزل بقدر ماتكمن فى قانون الانتخابات الحالي وأنه يجب احترام الاحكام القضائية . فالحكم الصادر من القضاء الاداري باستبعاد فلول الحزب الوطني من الترشح فى الانتخابات أكد فى حيثياته أن حل الحزب لايقتصر علي مقاره وانما يمتد لقياداته وكوادره وأعضائه ,وحيث أن هذه الأحكام نهائية ,فانه لزاما علي السلطه الحالية أن تبادر بتنفيذها والا فانها ترتكب جريمة عدم تنفيذ حكم قضائي .وأكد ضرورة تهيئة الاجواء لخلق مناخ ديمقراطي بعيدا عن تشويه الصورة مما يؤثر سلبا علي ارادة المواطنين .

ومن بين ضمانات القضاه عدم القابلية للعزل والذي تعرض فى سنة ١٩٥٥ لانتهاكاتحين دفعت الحكومة آنذاك جموعا من المتظاهرين وحولهم رجال الأمن الي دار مجلس الدولة للاعتداء علي رئيسه الدكتور عبد الرزاق السنهوري لاعتقادها بأنه والمجلس يناوئون الثورة .وروع سدنة العدالةوهم فى محرابهم يؤدون واجبهم . وهتفت الجموعبهتافات عدائية ضد المجلس ورئيسه واقتحمت حرمة المجلس للفتك برئيسه وما أن خرج رئيس المجلس بناء علي نصح أحد الضباط الي فنائه حيث احتشد المتظاهرونوحولهم رجال الأمن ليطلعهم علي كذب الفرية التي أشاعها المغرضون . حتي اعتدوا عليه اعتداءا مروعا ودراميا وأعملوا التخريب والاتلاف حتي فى قضايا الناس . ولم يخفف حدة الاعتداء عليه الا أن ارتمي سكرتيره عليه بغية انقاذه فأصابه ماأصابه[٢].وعلي أثر ذلك اجتمعت الجمعية العمومية بمجلس الدولة فى ٣٠ مارس ١٩٥٤ واستنكرت هذا الاعتداء المروع وأرسلت كتاب سري الي رئيس مجلس الوزراء بهذا المعني وطالبه بضرورة الضرب علي أيدي العابثين ومحاكمة المقصرين فى آداء واجبهم لرد هذاالاعتداءواعتبار اتماعها مستمرا حتي تري تصرف الحكومة فى هذا الشأن . وسارعت الحكومة وأعربت عن استنكارها لهذا الحادث الأليم وأكدت علي القصاص ومحاكمة المقصرين كما أكدت حرصها علي صون استقلال المجلس وكرامته والعمل علي تدعيمه وتوطيد سلطاته فى القيام بأداء رسالته المنشودة[٣]

---

(١) - ا- محمد عرفات عضو المكتب السياسي للحزب المصري الديمقراطي . الندوة السابقة .

(٢) - د/ محمد كامل عبيد .استقلال القضاه . رسالة دكتوراة.- جامعة القاهرة ١٩٨٨ –وأعيد نشرها ٢٠١٢ دار الفكر العربي ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) - راجع كتاب الجمعية العمومية لمجلس الدولة بشأن ماوقع من حادث الاعتداء وكذلك كتاب مجلس قيادة الثورة والموقع من البكباشي أ ح « جمال عبد الناصر . المرجع السابق .ص٢٤٠-٢٤١ ..

وماهي الا أيام معدودات حتي تم عزل د/ عبد الرزاق السنهوري من منصبه كرئيس لمجلس الدولة فى أبريل ١٩٥٤ بحجة سبق توليه لمنصب وزاري وانتمائه لحزب سياسي قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ .ولم يقف الاعتداء عند هذا الحد ولم ينقض وقت طويل حتي حلت القارعة بمجلس الدولة واستبيحت حرمة القضاءوصدر القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قاضيا فى م ٧٧ « يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس هذاالمجلس وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة باعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين الحاليين طبقا للنظام الجديد . أما الذين لايشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقةفيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها أربعة أشهر يصدر خلالها قرارمن مجلس الوزراء بتعيينهم فى وظائف مماثلة لاتقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية بناء علي عرضرئيس مجلس الوزراء وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة. ويتولي رئيس مجلس الوزراء جميع الاختصاصات المخولة للجمعية العموميةوللمجلس الخاص يصدر خلالها القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك كله بعد أخذ رأي مجلس الدولة [١].

وأيضا مذبحة فى ظل قانون التفويضرقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وأطلق عليها قوانين الاصلاح القضائي وتعارف الشعب عليها بمذبحة القضاة . وعلي أثر ذلكتم عزل ١٨٩ عضو بالهيئات القضائية من مناصبهم بالاحالة الي المعاش أو النقل فى وظائف أخري. وكان من بينهم ١٢٧ من رجال القضاء والنيابة العامة علي رأسهم رئيس محكمة النقض وأربعة عشر من مستشاريها ورئيس وأعضاء مجلس ادارة نادي القضاة المنتخب فى مارس ١٩٦٩ و٦٢ عضو من أعضاء الهيئات القضائية الأخري من بينهم نائب رئيس مجلس الدولة ووكيليه وعشرة من مستشاريه وأعضائه[٢].

(١) -الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٥٥ .
(٢) -الجريدة الرسمية – العدد٣٦ الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٩ .

المبحث الثاني

بعض التجارب الدولية للعزل السياسي

تجريه اجتثاث النازية فى ألمانيا :

بعد أن تمت هزيمة ألمانيا من قبل الحلفاء، فى أيار - مايو ١٩٤٥، حيث اتفقت الدول المنتصرة، إضافة إلى نزع سلاح ألمانيا، وإلغاء قواتها المسلحة، إلى إزالة الفكر النازي من ذهن الشعب الألماني، و تحديث الحياة السياسية على أسس ديمقراطية، على الشكل التالي : تم تفكيك وإلغاء الحزب النازي، وتشكيلاته ومؤسساته، و إلغاء القوانين والأحكام القضائية والتنظيمات، التي رسخت التعصب على أساس العرق. كما تم إقصاء أعضاء الحزب من المواقع الهامة، العامة والرسمية، ومن المنظمات المدنية والاقتصادية، و المجالس البلدية، ومن حقل الصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والصحافة[١]

تشكلت محاكم لمحاكمة النازيين، وصدر قرار إلقاء القبض على هتلر، ومرافقيه الرئيسيين، كمجرمي حرب،كان يجب التفتيش على كل من شارك فى المؤسسة النازية وخطط لها، و اعتقالهم ومحاكمتهم، وتمت حينها محاكمة القادة النازيين، بجرائم ضد السلام- وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب.

فى عام ١٩٤٦ تشكلت محكمة نورنبرغ، حيث صنفت أعضاء الحزب النازي إلى أربعة أصناف: أولاً حزبيون صف أول وهم القادة ثانياً- حزبيون صف ثاني ناشطون ثالثاً - حزبيون صف ثالث يدفعون غرامات لقاء حريتهم، الصنف الرابع - حزبيون متهمون عليهم رفع التهمة عنهم.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اجتثاث النازية، اختلف نطاقها وفقا للقوى المسيطرة، حيث كانت العملية أكثر شمولا، فى المقاطعات التي سيطرت عليها أمريكا، وقد حصل حينها، خلافات بين أمريكا والإدارة الألمانية، بشأن اجتثاث النازية، كان رأي الألمان، أن هدف الاجتثاث، هو إرجاع من كان مدنيا، إلى المجتمع، وقد ميزوا بين مجرمين كبار وصغار وتابعين. أما فى المقاطعات التي سيطرت عليها، فرنسا وبريطانيا، تم اعتماد التسويات، كحل لأسباب اقتصادية وإدارية، واختلف الأمر، فى المقاطعات

(١) -د. ماهر جميل أحمد أبوخوات ، النظام القانوني للجان تقصي الحقائق في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر ٢١١٢.صا ٧٢.

التي سيطر عليها السوفييت، حيث استخدموا نشر الاشتراكية، لذلك لم يتأثر أعضاء النازية بالاجتثاث، بعد إن أعلنوا

رغبتهم التعاون مع النظام الاشتراكي. وقد انتهت عملية الاجتثاث فى المقاطعات السوفيتية فى سنة ١٩٤٨ وفي المقاطعات الأخرى بين ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤[١] .

حيث نصت معاهدة توحيد ألمانيا فى ١٩٩٠ على أن من عملوا فى الجهاز الأمني والمتعاونين معهم وأعضاء الحزب الشيوعي فى ألمانيا الشرقية يعتبرون « أنا ع سا غير صالحين للاستمرار فى ش ل مناصب ثقة ومسؤلية عامة فى النظام الجديد قانون اجتثاث البعث العراقي:

صدر قانون اجتثاث البعث فى العراق، تحت إشراف بول بريمر فى عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٨ أطلق عليه تسمية قانون المساءلة والعدالة،، بدلا من اجتثاث البعث، وهو حقا يشبه قانون اجتثاث النازية، ويختلف عنه باستمراره منذ خمسة عشرة عاماً ولم يحقق أهدافه بعد، بينما اجتثاث النازية كما أشرنا وتبعاً لاختلاف القوى المسيطرة، استغرقت بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى[٢].

على الرغم من أن هذه القوانين لها طابع مؤقت، لكن فى التجربة العراقية تحولت إلى قانون دائم، وإحدى وسائل القمع، والاضطهاد. يشار إلى أن هيئة «المساءلة والعدالة» منعت مئات المرشحين من خوض الانتخابات فى عام ٢٠١٨.وقد واجه أرفع ممثل للسلطة القضائية فى العراق، تهمة الانتماء لحزب البعث، وجرى اجتثاثه، ثم إعفاؤه، ما أسفر عن تداعيات كبيرة

ومن أهداف قانون المساءلة والعدالة العراقي ما يلي : منع عودة حزب البعث للحياة العامة، وعملية تطهير شاملة من منظومة الحزب ـ محاكمة من يتم إدانته بأفعال جرمية. الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام وإعادتها إلى بهم جراء تلك الجرائم ـ خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير

(١) - مقال د.عمرو الشوبكي ، بعنوان العزل السياسي مرجع سابق .

(٢) - الدكتور عادل عبد المهدي، «دروس التجربة العراقية»، ورقة قدمت في مؤتمر: «كتابة الدساتير في دول الربيع العربي"، القاهرة، ٥كانون الاول ٢٠١٢وصدرت في كتاب: وزارة الخارجية العراقية، مؤتمر الدساتير في دول الربيع العربي، اشراف هوشيار ابباري، طبع في بيروت،،٢٠١٣ص ٣٢٠

المشروعة، التي اقترفها عناصر الحزب، لتحصين الأجيال القادمة، من السقوط فى براثن الظلم والطغيان والاضطهاد[١].

فى قراءة لأهداف الهيئة نجد أنها تنشد إلى العدالة الانتقالية، لكنها لا تتضمن عنصر المصالحة، بل تشدّد على المحاسبة الشاملة.

المادة السادسة من القانون صريحة بذلك حيث تنص: تعاقب كل من انتسب للحزب، مهما كان صفته وكل من تعاون مع الحزب. هذه المادة تحولت إلى سيف مسلط، يهدد الناس بلقمة عيشها واعتقالها أو تصفيتها. حيث أن الحزب الذي حكم العراق منذ عام ١٩٦٨ حتى ٢٠٠٣ كان يعتبر، كل العراقيين أعضاء فيه، وعليه من يحق له أن يقرر أن فلان بعثي وذاك غير بعثي؟ يبدو واضحا الطابع والخطاب السياسي للقانون ـ وقد تم استخدامه، وسيلة تطهير طائفي . وكان له بالغ الأثر على فئات واسعة من العراقيين، خوفا من المحاكمة والاعتقال، التي طالت أعداداً كبيرة، دون ضمانات قانونية، مما دفعهم للانتقام والثأر[٢]

ليبيا وقانون العزل السياسي:

فى أيار مايو من عام ٢٠١٣، صدر قانون «العزل السياسي» فى ليبيا، عندما حاصر مسلحون مقر المؤتمر الوطني العام (البرلمان)، فى العاصمة طرابلس مطالبين بتبني القانون.واستهدف القانون المسئولين فى فترة حكم القذافي، التي امتدت منذ ١ أيلول- سبتمبر/ ١٩٦٩ وحتى انهيار نظامه، فى أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١.

ألغت الحكومة الليبية المعترف بها دوليا هذا القانون الذي أثار جدلاً، بعد سنتين من العمل به،. للمفارقة لم يكن الذين وقعوا ضحية هذا الإجراء من أتباع القذافي فقط، بل أقصى هذا القانون عددا من ابرز قادة الثورة الليبية، منهم محمود جبريل ومصطفى عبد الجليل ومحمد مغاريف، المنشقين عن النظام، وأصبحوا قادة فى المجلس الوطني . شكل قانون العزل السياسي فى ليبيا، الذي يقوم على التدقيق بأشخاص النظام السابق بشكل تعسفي وشامل، قانون ذي دوافع سياسية

(١) - وربما يكون من اللافت جدا أن يكون أول قرارات السفير الأميركي الرئاسي المخول بحكم العراق بول بريمر المكتوبة وهو القرار رقم (١) والذي ين في ديباجته على الآتي: « أصدرت سلطة الافتلاف المدنية المؤقتة بتاريخ ١٦أبريل/نيسان ٢٠٠٣ أمرا باجتثاث هيكل حزب البعث في العراق» ، ويؤكد بريمر في كتابه « عامي في العراق» أن الرئيس الأميركي جورج دبليو بولا كان حريصا ومتشددا جدا في موضوع تنفيذ اجتثاث البعث حتى لو كل ذلك خسارة كل الكادر الإداري العامل في العراق .

(٢) - المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق . مؤلف صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات . يناير ٢٠١٤ .الدوحة ..

بالدرجة الأولى، صورة للتخبط فى القرارات التي اتخذتها حكومة انتقالية، لا تملك السيطرة ـ لقد ساهم هذا القانون فى زيادة الانقسام المجتمعي والاقتتال الداخلي[١] والأصل فى الديمقراطيات المعاصرة ألا يتم العزل السياسي لأعضاء فى المجتمع ولكن حينما تقاوم ثورة تحاول الحفاظعلي قواعدها عان طريق العزل السياسي لأركان النظام السابق وتصدر القوانين التي تكرس ذلك بل وقد يصل بها الأمر أن توضع فى دستور أو تصدر قوانين استفتائية بل إن البعض قال "إن القوانين الاستفتافية هي التعبير المباشر عن إرادة صاحب السيادة الأصيل مباشرة وليست عن إرادة نائبه أو ممثله .

العزل السياسي فى سوريا:

يقوم نظام الاستبداد على رفض أي أشكال من أشكال المعارضة، أنظمة تتسم بالشمولية والأحادية ورفض الآخر، عمل نظام الاستبداد خلال عقود حكمه فى سوريا، ليس الى عزل، يقوم على إبعاد المعارضين، عن تبؤ منصب، بل إن الموافقة الأمنية شرط مسبق لأي نشاط أو عمل، أو إجراء. و اعتقال كل من تسول له نفسه معارضة النظام، أو انتقاده، الحقيقة أن الأنظمة المستبدة لا يوجد فيها سياسة بل كل مؤسسات الدولة هدفها تأبيد النظام، إن الخطوة التي أقدم عليها النظام، بإلغاء المادة الثامنة من الدستور، التي تمنح حزب البعث قيادة الدولة والمجتمع، جاءت نتيجة التوجه الى تجميع القوي فى يد واحدة، وخوفا من سيطرة المعارضة بدعم دولي، وإصدار قانون اجتثاث، مثل العراق[٢].

(١) - مصطلح العزل السياسي في ليبيا تحديدا مع صدور القانون ، وبات الحديث عن عزل الحركات السياسية أو من يمت لها بأية صلة يفضي إلى استنتاج واضح يعني فيما يعنيه التقاطع مع مبادئ حرية الرأيوحق الإنسان في الاختيار ، وهي بالطبع من أعمدة الديمقراطية وحقوق الإنسان بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لا بل حتى بموجب دساتير هذ الدول. فليبيا التي عانت في عهد معمر القذافي من موضوع تحريم التحزب والتجمع أو أي شكل من أشكال التنظيم السياسي ، تعود لتلعب نفس اللعبة وأبواب القائمين على الأوضاع فيها والمسلحين تدعو لمزيد من حركات الإقصاء ، والعزل السياسي ، وهو ما سيقود حتما إلى حكم شمولي ربما يكون أعنف بكثير من منظومة الحكم السابقة التي هي أقل تأثيرا بكثير من النظام الحالي كونها كانت ممثلة بشخص وليس بحزب يحسب لإمداداته الفكرية في الأجيال ألف حساب. ولعل من أهم التجارب التجربة الألمانية وتجربة جنوب أفريقيا حيث اصطلح على تسمية العدالة الانتقالية) وصولا لتحقيق غاية مركزية واحدة وهي إجراء المصالحة الوطنية. مرحلة العدالة الانتقالية هذه لم تعن مطلقا إعفاء من ارتكبوا جرائم ضد شعبهم أو السماح لهم بالعودة لممارسة العمل السياسي حيث كان هناك قوائم تضم الآلاف النازيين الذين سيق بعضهم للمحاكمة وحُرم على البعض الآخر العمل السياسي ، أما جنوب أفريقيا فقد اشترطت الكشفعن الحقيقة مقابل العدالة بموجب قانون سمي (قانون لجنة الحقيقة والمصالحة) التي أسسها الرئيس مانديلا بعد سقول نظام الفصل العنصري ، وكان لزاما على أتباع النظام السابق أن يكشفوا عن الجرائم المرتكبة وأدوارهم فيها ويطلبوا الصفح والعفو مقابل رأفة العدالة ، وكانت قرارات العفو تصدر وفقا لطبيعة الجريمة والدور الذي لعبه صاحب الجرمد. وجدي ثابت غبريال ، الفترة الانتقالية في مصر في ضوء النظرية الدستورية الحديثة ، مقترحات دستورية ، منشاة المعارف الأسكندرية ، ٢١١٢ص٦٧ .

(٢) - صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية . الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن . وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائمومؤسسة كونراد اديناوريف فندق مونرو، بيروت، ١٣-١٤- ٢٠١٣ /.ص ٢٣ .

كان التغيير السلمي، شعار الحراك الثوري فى سوريا، نحو مجتمع ديمقراطي تسوده الحرية والعدالة، وجاء الرد من النظام باعتقال وتصفية الثوار، واستخدم كل إشكال العنف لإخماد الحراك الثوري السلمي، حتى تحول الصراع السلمي إلى نزاع مسلح، وانتقل العمل المسلح من الدفاع عن النفس إلى تحرير مناطق، ومدن، انتقلت من تحت سيطرة النظام، إلى سيطرة المعارضة . بعد أن انهارت مؤسسات النظام الأمنية والسياسية والقضائية فى المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام [١].

فى الحالة السورية، اتخذ العزل السياسي شكلا حادا فرضه واقع الصراع المسلح فى المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، من دون قانون، حيث كل فصيل مسلح، لديه مؤسسات عسكرية و قضائية وأمنية فى أماكن سيطرته، لها استقلال نسبي عن باقي مناطق سيطرة فصائل أخرى . ولكن المعارضة المسلحة فى غياب دور فاعل للمجتمع المدني والقوى السياسية، لم تملك القدرة على تشكيل مؤسسات بديلة، عن مؤسسات النظام تمثل قيم وأهداف الثورة . بل اقترفت أطرا ف محسوبة على المعارضة، الكثير من جرائم، الخطف والتعذيب، والإخفاء القسري، وشكلت محاكم شكلية لها طابع استثنائي شرعي، و نفذت عقوبات قاسية . ممارسات من نوع ممارسات النظام، لها طابع الثأر والتشفي .

وبعد صراع دامي استمر سبع سنوات، حيث فشلت كل المساعي، فى سبيل إنهاء النزاع العسكري والبدء بمفاوضات لإيجاد تسوية سياسية، وفق قرارات صدرت عن مجلس الأمن أهمها القرار ٢٢٥٤ . سعى النظام وبدعم من حلفائه التمسك بالحل العسكري، لإضعاف خصومه المعارضين، وتقوية أوراقه ونفوذه، . عبر إجراء تسويات و مساومات، تحت تسمية مصالحات تفرض من موقع القوة. تتصف بالإذعان لشروط النظام.

واقع الحال على الرغم من الضربات الموجعة التي تلقاها النظام، خاصة الخسائر البشرية التي لحقت بمؤسساته الأمنية والعسكرية والسياسية مازال قادراً على

رغبتهم التعاون مع النظام الاشتراكي. وقد انتهت عملية الاجتثاث فى المقاطعات السوفيتية فى سنة ١٩٤٨ وفي المقاطعات الأخرى بين ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤[٢] .

(١) - الدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ،٢٠٠١ص ٢٢.
(٢) - مقال د.عمرو الشوبكي ، بعنوان العزل السياسي مرجع سابق .

حيث نصت معاهدة توحيد ألمانيا فى ١٩٩٠ على أن من عملوا فى الجهاز الأمني والمتعاونين معهم وأعضاء الحزب الشيوعي فى ألمانيا الشرقية يعتبرون « أنا ع سا غير صالحين للاستمرار فى ش ل مناصب ثقة ومسؤلية عامة فى النظام الجديد

قانون اجتثاث البعث العراقي:

صدر قانون اجتثاث البعث فى العراق، تحت إشراف بول بريمر فى عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٨ أطلق عليه تسمية قانون المساءلة والعدالة،، بدلا من اجتثاث البعث، وهو حقا يشبه قانون اجتثاث النازية، ويختلف عنه باستمراره منذ خمسة عشرة عاماً ولم يحقق أهدافه بعد، بينما اجتثاث النازية كما أشرنا وتبعاً لاختلاف القوى المسيطرة، استغرقت بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى[١].

على الرغم من أن هذه القوانين لها طابع مؤقت، لكن فى التجربة العراقية تحولت إلى قانون دائم، وإحدى وسائل القمع، والاضطهاد. يشار إلى أن هيئة «المساءلة والعدالة» منعت مئات المرشحين من خوض الانتخابات فى عام ٢٠١٨.وقد واجه أرفع ممثل للسلطة القضائية فى العراق، تهمة الانتماء لحزب البعث، وجرى اجتثاثه، ثم إعفاؤه، ما أسفر عن تداعيات كبيرة.

ومن أهداف قانون المساءلة والعدالة العراقي ما يلي : منع عودة حزب البعث للحياة العامة، وعملية تطهير شاملة من منظومة الحزب ـ محاكمة من يتم إدانته بأفعال جرمية.الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام وإعادتها إلى بهم جراء تلك الجرائم ـ خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة، التي اقترفها عناصر الحزب، لتحصين الأجيال القادمة، من السقوط فى براثن الظلم والطغيان والاضطهاد[٢].

فى قراءة لأهداف الهيئة نجد أنها تنشد إلى العدالة الانتقالية، لكنها لا تتضمن عنصر المصالحة، بل تشدّد على المحاسبة الشاملة.

---

(١) - الدكتور عادل عبد المهدي، «دروس التجربة العراقية»، ورقة قدمت في مؤتمر: «كتابة الدساتير في دول الربيع العربي"، القاهرة، ٥كانون الاول ٢٠١٢وصدرت في كتاب: وزارة الخارجية العراقية، مؤتمر الدساتير في دولالربيع العربي، اشراف هوشيار ايباري، طبع في بيروت،،٢٠١٣ص ٣٢٠

(٢) - وربما يكون من اللافت جدا أن يكون أول قرارات السفير الأميركي الرئاسي المخول بحكم العراق بول بريمر المكتوبة وهو القرار رقم (١) والذي ين في ديباجته على الآتي: « أصدرت سلطة الافتلاف المدنية المؤقتة بتاريخ ١٦أبريل/نيسان ٢٠٠٣ أمرا باجتثاث هيكل حزب البعث في العراق» ، ويؤكد بريمر في كتابه « عامي في العراق» أن الرئيس الأميركي جورج دبليو بولا كان حريصا ومتشددا جدا في موضوع تنفيذ اجتثاث البعث حتى لو كل ذلك خسارة كل الكادر الإداري العامل في العراق .

المادة السادسة من القانون صريحة بذلك حيث تنص: تعاقب كل من انتسب للحزب، مهما كان صفته وكل من تعاون مع الحزب. هذه المادة تحولت إلى سيف مسلط، يهدد الناس بلقمة عيشها واعتقالها أو تصفيتها. حيث أن الحزب الذي حكم العراق منذ عام ١٩٦٨ حتى ٢٠٠٣ كان يعتبر، كل العراقيين أعضاء فيه، وعليه من يحق له أن يقرر أن فلان بعثي وذاك غير بعثي؟ يبدو واضحا الطابع والخطاب السياسي للقانون - وقد تم استخدامه، وسيلة تطهير طائفي . وكان له بالغ الأثر على فئات واسعة من العراقيين، خوفا من المحاكمة والاعتقال، التي طالت أعداداً كبيرة، دون ضمانات قانونية، مما دفعهم للانتقام والثأر[١]

العزل السياسي فى فرنسا:

عرفت فرنسا نوع من العزل السياسي عقب الحرب العالمية الثانية ، وجاء نص المادة (٤٤ منالفصل الخامس) من دستور فرنسا الصادر فى ٢٧أكتوبر ١٩٤٦للقضاء بعزل أعضاء العائلة المالكة فى فرنسا ، وحرمانهم من التقدم للترشيح [٢] لرئاسة الجمهورية كما طبق العزل السياسي فى فرنسا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانيةأيضا ضد من ساعد الأعداء فى احتلال فرنسا ، وكما أن العزل السياسي قد يطبق على الأفراد فى الظروف الاستثنائية وقد يطبق على المسئولين السياسيين فى الظروف العادية ونتكلم عن مسئولية رئيس الدولة ، والحديث هنا على المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى فرنسوالتي قد تتمثل فى الاستقالة أو حتى العزل بموجب حكم محكمة ، فلقد تقرر فى ظل الجمهورية الرابعة توقيع

فكان من الواجب على المحكمة العليا أن تطبق قانون العقوبات والحكم بعقوبة جنائية. بالرغم من أن هذه الجريمة غير واردة أو معروفة به[٣]

وجاء فى نص المادة ٦٩من الدستور «ولا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا فى حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته ، وينطق بالتنحية البرلمان المشّكل فى هيئة محكمة عليا"[٤]

---

(١) - المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق . مؤلف صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات . يناير ٢٠١٤ .الدوحة ..

(2) - (Article 44. - Les membres des familles ayant régné sur la France sont inéligibles à la Présidence de la République. Constitution de 1946, IVe République

(3) - voir. Duverger, Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Paris : Presses universitaires de France , [13. éd. revue et augmentée] , 1973,p.p674, 675.

(4) -voir. Jean-Pierre Rougeaux, « La Haute Cour de justice sous la Ve République », Revue du droit public, 1978,p.p.1029.1028. et Hauriou, Maurice , Précis de droit constitutionnel , Paris : libr. de la Société du recueil Sirey . 1923,p. 415.

ولقد طبق العزل السياسي في ظل دستور١٩٥٨في صورة تقديم الرئيس لاستقالته من الرئاسة هربا من المسئولية السياسية حيث يجوز لرئيس الجمهورية في فرنسا أن يتقدم بطلبل استقالته من منصبه ، ويوجه هذا الطلب الي المجلس الدستوري لبحثه واعلان خلو المنصب.

فلقد قام الرئيس ديجول بعرض موضوع الثقة على الشعب بمناسبة الاستفتاء، وربط بين نتيجة الاستفتاء وبقائه في منصبه، مؤكدا إنه إذا جاءت نتيجة الاستفتاء في غير صالحه فسوف يستقيل،حيث يفسر رفض الشعب التصويت لصالحه على انه بمثابة سحب الثقة منه [١]

. وسأتوقف عن مهمتي كرئيس للجمهورية ، ويسري مفعول هذا القرار اليوم الساعة ١٢ظهرا ، وبعد ساعات تسلم مورفيل خطاب الاستقالة ليسلمه[٢] إلى المجلس الدستوري.

وكذلك الوضع بالنسبة للرئيس مكماهون ، اللذي اضطر إلى تقديم استقالته سنة ١٧٨٩ نتيجة لاختيار وزارة تحظى بثقته الشخصية. بدون اعتبار لإرادة الأغلبية البرلمانية ولم تكن تحظى بثقة البرلمان[٣]وكذلك الوضع بالنسبة للرئيس جريفي ، ١٨٨٧ حيث اضطر لتقديم استقالته بسبب سوء استعماله لسلطاته (فضيحة سببها له زوج ابنتاه [٤]وكذلك الوضع بالنسبة للرئيس Millirand بسبب تدخله غير الدستوري فى مجال السياسة الداخلية والخارجية[٥]

وكذلك أول رئيس للجمهورية الثالثة ، Thiersحيث اضطر لتقديم استقالته لرفض الجمعية الوطنية ذات الأغلبية الوطنية مشروع الدستور الجمهوري بأغلبية أربعة عشر صوتا[٦]

(1) -Burdeau, Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques , L.G.D.J .paris , 17 édition , 1976 , p.556. et. Hamon, Francis , Droit constitutionnel , Paris : LGDJ , 30e édition; 2007. P. 314. -Jean Paul Payee : Pouvoirs discrètionnaires et compètences liées du prèsident de la Rèpublique. Revue du droit public, sept., oct. 1981 ,p.1641 et. voir. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit., p.1279 ,1284. - André Hauriou, Lucien Sfez , Institutions politiques et droit constitutionnel , Montchrestien, 1972., p. 971.

(2) - Michel Henry , op.cit., p. 387. - Patrick Auvret : La responsabilité du chef de l'Etat sous la ve République . Revue du droit public, n.1 , 1988 ,p. 92.

(3) - voir. Michel Belanger, Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État , op.cit., p. 1307.)3)- voir. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État »

(4) --Jean Paul Payee , op.cit., p. 1642.

(5) - - voir. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit.,p1303.

(6) --- voir. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit , p. 1302.

ولقد ذهب الفقيه L.Duguitإلى أن النصوصالدستورية الفرنسية التي نصت على هذهالجريمة هي نصوصلن يكتب لها التطبيق وستظل حروفا ميتة , وذلك لأن الدستور لم يعرفها ولم يبين العناصر المكونة لها ولا العقاب ولا التزام الجهة المكلفة بمتابعة إجراءات الملاحقة القضائية , وأن الفقهاء لم يقوموا بتغطية هذهالنقاط ، وأن الرئيس لم يتم ملاحقته فى ظل الجمهورية

الثالثة والرابعة[١]ويؤخذ على هذا الرأي أن أي نقص قانوني يوجد به غموض يكون محلالاجتهاد الفقهاء.

العزل السياسي فى مصر:

أول تطبيقات العزل السياسي فى مصر

والمتتبع لفكرة العزل السياسي لن يجد لها وجود قبل حركة ٢٣يوليو ١٩٥٢ وخلا منها تماما القانون ١٤٨ لسنة ١٩٣٥المنظم للحقوق السياسية [٢]، تم اسقاط دستور ١٩٢٣ باعلان صادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ [٣] الاحتفاظ بالسلطة وظهر ذلك جليا باصدار القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ ليؤكد حل الأحزاب السياسية ويمنع قيام أحزاب جديدة [٤] ولكن سرعان ماانقلب الضباط على مبادئهم بهدف الاحتفاظ بالسلطة وظهر ذلك جليا باصدار القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ ليؤكد حل الأحزاب السياسية ويمنع قيام أحزاب جديدة[٠] وقام جمال عبد الناصر عقب عزل الرئيس محمد نجيب وفرض الإقامة الجبرية عليه[٥] وحاول عزل جميع الخصوم السياسيين ليس عن السياسة فحسب بل فى غياهب السجون ،وأصدر مجموعاة من القوانين المختلفة لمنع الأفراد بل والأحزاب من الاشتراك فى الحياة السياسية تحت مسميات مختلفة .

---

(1) -- voir. Jean-Pierre Rougeaux, « La Haute Cour de justice sous la Ve République op.cit., p.1028.

(٢) -- انظر د. محمود أحمد حلمي ، مدي مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩و د. / فاروق عبدالبر ، دور مجلس الدولة المصريفي حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الأول ، ص، ٤٣٣الجزء الثاني ص، ١٧والجزء الثالث ، المجلد الثاني ، مراجع سابق ، ص ١٤٤٩ . .

(٣) - د. عبدالحميد متولى ، الوسيط في القانون الدستوري ، ص٩٤ د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ص ، ١٠٧ د. كامل ليلة ، القانون الدستوري ، ص، ١٠٩ د. مصطفى أبوزيد فهمى ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، ص ، ٢٢٧د .فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص، ٣١٩ د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص، ٨٦ د. محمد ماهر أبوالعينين ، الانحراف بالسلطة التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية في مصر ، الجزء الأول ، رسالة دكتوراة ، طبعة ٢٠٠٦ ص ٦١٦ .

(٤) - د. فاروق عبدالبر ، دور المجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

(٥) - الرفيس محمد نجيب ، مذكرات محمد نجيب كنت رفيس لمصر ، المكتب المصري الحديث ، دون تاريخ نشر ، ص٢٢١ وما بعدها

حيث قام مجلس قيادة الثورة فى أبريل ١٩٤٥ بعزل بعض الفئات وذلك بقرارات أو أحكام صدرت ضدهم من محاكمات سياسية ، خلت من كل الضمانات القضائية ، كمحكمة الغدر ومحاكم الثورة ومحاكم الشعب أو محاكم أمن الدولة ، وحرم من ممارسة الحياة السياسية جل المجتمع المصري بل وعاشت مصر نظام التنظيم الأحادي المتمثل فى هيئة التحرير وسمح لضباط وجنود الجيش الانضمام إليها[١] ولكن فشلت تلك التجربة فشلا ذريعا وكان من أهم أسباب فشلها إن العضوية فيها كانت مفتوحة للجميع ، فانضم إليها الاقطاعيون وكبار الأثرياء وسيطر عليها أعضاء قيادة الثورة ، وابتعد عنها المثقفون والمفكارون[٢]

وأمام فشلها ظهر الاتحاد القومي والذي تم النص عليه فى المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦ المؤقت ، ولكنه فشل أيضا لأن طبيعة الشعوب تأبى التنظيم الأحادي وكاان إنهياره عقب انفصال سوريا عن مصار ، ١٩٦١ فظهر الاتحاد العربي الاشتراكي وسيطر عليه التنظيم الطليعى وأصبح هو بوابة تولي المناصب بل والترشح للوظيفة ، وأصبح العزل لجل المجتمع وليس لحزب أو لجماعة وظهرت مقولة «لا صوت يعلو فوق صوت المعركة» وظل الوضع على ذلك وبعاد تولي الرئيس السادات رفع العزل السياسي وأنهى الحراسات فى جملة قرارات فيما أطلق عليه ورقة أكتوبر وأعلن انتهاء مرحلة الشيوعية الثورية والانتقال إلى مرحلة الشرعية الدستورية[٣] وعقب عودة الحياة الحزبية بالقانون رقم ٤٠ لسانة ١٩٧٧ قام النظام بحملة شرسة على حزب الوفد وعلى أثرها صدر القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي [٤] وقرر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٤أبريل ١٩٥٤ أن "يحرم من تولي الوظاف العامة من كافة الحقوق السياسية وتولي مجلس إدارة الهيئات والنقابات كل من سبق أن تولى الوزارة فى الفترة من ٦ فبراير١٩٤٣ إلي ٢٣ يوليو ، ١٩٥٢ وكان منتميا إلي اي حزب الوفد وحزب الأحرار الدستوريين والحزب السعدي ، وذلك لمدة عشر سنوات ، أما من لم يكن منتميا لهذ الأحزاب فلا يحرم إلا بقرار من مجلس قيادة الثورة"[٥]

(١) - د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، مرجع سابق،ص ٦١٥ .

(٢) - د. محمد الشافعى عبدالرؤوف ، التنظيمات السياسية الشعبية ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٣ ص ٣٠٧ .

(٣) - د. جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري مرجع سابق ص ٦١٨ .

(٤) - د. وحيد رأفت ، التطورات التي أدت إلى هذا القرار في فصول من ثورة ٢٢ يوليو ، دار الشروق ، لسنة ١٩٧٨ ص ٨٤ .

(٥) - لمزيد من التفاصيل انظر مذكرات محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .د. رجب حسن عبدالكريم ، الحماية القضافية لحرية تأسيس الأحزاب وأداء الأحزاب السياسية رسالة دكتوراة جامعة القاهرة . ، ص ٨٤٣ .

التطبيق الثاني

العزل فى ظل استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨

صادر القانون رقام ٣٣لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ليضع قيودا ثقيلة على ممارسة الحقوق السياسية[١]شنت الصحف القومية وكذلك جريدة مصر التي تصدر عن الحزب الحاكم وقتذاك «حزب مصر العربي الاشتراكي» حمالات متصلة ضدحزب الوفد الجديد حتى قبل ظهوره للعلن بتاريخ الخامس من فبراير ١٩٧٨[٢] ، وقد نال الحزب منذ تأليفه شعبية كبيرة وترحيب من حزبى المعارضة الأحراروالتجمع[٣]ما جعل السلطة تضيق به ذرعا والتي لم تعد تسمع سوي نغمة التأييدمنذ عام ١٩٥٢ [٤]وبادرت إلى توجيه سهام الاتهام إلى كل من حزبالوفد الجديد وحزب التجمع وقالت إنهما يعملان تحالفا فيما بينهما لإسقاط النظام القائم.

ووجه الرئيس خطابا للشعب وتم الاستفتاء علي ست مباديء أهمها فرض العزل السياسي علي بعض الفئات فى مقدمتهم السياسيين القدامي الذين تسببو فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . وبعد الاستفتاء صدر ق ٣٣لسنة ١٩٧٨ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي واستبعد كل من تقلد المناصب الوزارية قبل ثورة ٢٣ يولبو أو اشترك فى قيادة الأحزاب وادارتها [٥]

وأمام تلك النصوصالمتعددة المقيدة للحريات وللحرمان من مباشرةالحقوق السياسية وتعدد القوانين المكبلة وصل إلى حاد الحرمان المطلق الذيهو بمثاباة الموت المدني للفرد (كماا أسماه الرومان قديما) وهو نظام لا يتفق والديمقراطية [٦]

(١) -د. فاروق عبدالبر ، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات ، الجزء الثالث ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص، ١٤٩٤ و د / محمود أحمد حلمي ، مدت مساهمة مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص.٣٩٤ .

(٢) - د. وحيد رأفت ، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات العامة ، منشأة المعارف ب الأسكندرية ، ، ١٩٨١ ص ٧٦ . د. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، مرجع سابق ، ص.٥٢٦ .

(٣) - د. رمزي ميخافيل جيد ، أزمة الديمقراطية ومأزق الصحافة القومية ١٩٥٢لسنة ١٩٨٤مكتبة المدبولي ص١٣٠ .

(٤) - د. فتحي فكري ، دراسات تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ص ٦٨ .

(٥) - د. رجب حسن عبدالكريم ، الحماية القضائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٦) - د. محمد ماهر أبوالعينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، مرجع سابق ، ص .٨٠٨ .

التطبيق الأخير

العزل السياسي فى ظل ثورة ٢٥ يناير

وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢١١١م واكتشاف حجم الفساد والذي عانت منه مصر. تعالت أصوات المنادين بضرورة تطبيق العزل السياسي، فظهر لدينا فى المادة ٢٣٢ لدستور ٢١١٢م، ومرة أخاري بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ المسمى بقانون إفساد ، وكذلك القانون ١٧ لسنة ٢٠١٢ الذي أطلق عليه قانون العزل السياسي وأن كنا تخلصنا نهائيا من العزل القانوني بتعديل دستور ٢٠١٢ وصدور قانون الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .حيث جاء نص المادة ٢٣٢ تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان ، فى الخامس والعشرين من يناير ، ٢١١١عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي ، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشوري فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة. وقيادات الحزب الوطني محل المنع عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسيأو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشوري فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة» حدد علة المنع كونهم أعضاء بالأمانة العامة للحزب الوطني أو بمكتبه السياسي في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وقت قيام الثورة[١]

العزل السياسي فى المغرب :

ولا يعتبر قانون العزل السياسي غريبا عن منظومة القوانين الدستورية المغربية الجاري العمل بها فى حالات الاقالة والاستقالة والابعاد وتجميد المهام طبقا لشروط معينة تفرض التعامل بهذا المنطق وتبعا لمستجدات دستور ٢٠١١ الذي اصل حزمة قوانين صالحة فى هذا الشأن . لقد عرف المغرب العزل السياسي فى المسار الحكومي والوظيفة العمومية بصفة عامة . ولقد تمت الاشارة اليه فى القوانين الخاصة بنظام الجماعات المحلية سنة ٢٠١٥ من خلال مبادرة وزارة الداخلية حين سحبت حق الترشيح من ١٤٣ مستشار ونائب برلماني وبعض رؤساء المجالس المحلية المنتخبة وجمدت نشاط بعضهم وقدمت بعضا منهم للمساءلة والمحاكمة فى اشارة واضحة لعزلهم بسبب ملفات فساد أو شبهات أو أحكام قضائية .. وعلي الرغم من ذلك فقد تحول مفهوم

(١) - مقال ا/ حمدي الأسيوطي المحامي ، بعنوان تعديلات قانون الغدر لصالح من افسدوا الحياة السياسية» منشور بموقع شبكة المحامي العربي ، منتدي المحامين العرب بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ .

العزل السياسي الي قانون بعد عملية العزل التي قام بها جلالة الملك التي تهمم عدة وزراء من الحكومة سنة ٢٠١٧ . علي اعتبار أن القرارات الملكية نفسها تكتسي الصبغة التشريعية . وسريان العزل السياسي علي كل قطاع بما فيه القطاع العسكري والأمني . وبالتالي فان قانون العزل السياسي سواء فى شقه السياسي أو المدني أو العسكري (١) صار قانونا عمليا يمكن تفعيله لمواجهة الفساد والاختلال وسوء التدبير

المبحث الثالث

موقف القضاء الاداري من العزل السياسي

وبالبحث عن أحكام تلغي العزل السياسي فى تلك الفترة لم نجد إلا حكما واحداوجاء فى حكم للمحكمة الإدارية العليا للتأكيد على ذات المعنى أن " القوانين تتضمن قواعد عامة مجردة لا يتأتى تطبيقها إلا بصدور قرارات إدارية من السلطة التنفيذية المخاطبة بأحكام هذهالقوانين وانزال أحكامهاعلى ذوي الشأن ومن تكون دعواهم بالالغاء منصبة على تلك القرارات(٢)

ومن بينها القرار الصادر بحرمان المطعون ضده من مباشرة حقوقه السياسية تطبيق الأحكام القانون رقام ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص، فيعد هذا القرار منالقرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة ببحث مشروعيته مناط أعمال المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢لسانة ١٩٥٢ بشأن إعلان حالة الطوارئ أن يقتصر اتخاذ التدابير المنصوص عليها على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمان والنظام العام ، فيتم اعتقالهم ، ونظام الطوارئ هو نظام استثنائي يتعين عدم التوسع فى تفسير هو الالتزام بما ورد به على سبيل الحصر ، واذا أصدرت الجهة الإدارية قرار باعتقال المطعون ضدهفي المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ واستندت فى إصدارهإلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن حالة الطوارئ ، ولم تقم الجهة الإدارية الدليل على دخول المطعون ضدهفي نطاق المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام والنظام فان قرارها يضحى مخالفا لأحكام القانون ، ويتوافر به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية واذ ترتب على الاعتقال أضرار تتمثل فى تقييد الحرية والحرمان من ممارسة العمال خلال وجود فى المعتقل ، فضلا عن الإساءةإلى

(١) - د – ميلود العضراوي . نظرة لتأصيل قوانين الاصلاح مقال في ٤/ ١/ ٢٠١٨ موقع الغربية .
(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٤٧ جلسة٢١/ ٥ / ٢٠٠٥ .

سمعته وكرامته وتلك الأضرار المادية والمعنوية هي نتيجة لخطأ جهة الإدارة باعتقال المطعون ضدهبما يتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ و الضرر بما يستتبع توافر مناط مسئولية الجهة الإدارية والتزامها بتعويضه على تلك الأضرار بالقيمة التي تضمنها الحكم المطعون فيه والذي واكب صحيح حكم القانون فيما قضى به من تعويض. ولا وجه لما أثارته الجهة الإدارية بأن اعتقاله قد تم فى الفترة من ٣/٢٧/ ١٩٥٩ إلى ١٩٦٣/٢/١١ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسانة ١٩٦٢ لأن ذلك جاء قولا مرسلا لا دليل عليه فى الأوراق بل إن الثابت أن قرار الاعتقال وكذلك قرار الإفراج عنه قد استند إلى أحكام قانون الطوارئ ، واذ استمر عزله سياسايا حتى ١٩٦٤/٢/١٤ ثم فى المدة من ١٧/ ١٩٦٧/٤ إلى ١٩٦٧/١١/١٥ دون مبرر يستند لأحكام القانون رقم ٣٤لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فان قرار عزله وحرمانه من حقوقه السياسية يكون قد توافر به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ذلك أن العزل السياسي وفقا لأحكام هذا القانون ينصرف إلى حاالت محددة على سبيل الحصر ولم تبين الجهاة الإدارية أو تحدد الحالة التي بسببها قامت بعزل المطعون ضده سياسيا، واذ ألحق هذا الخطأ ضررا أدبيا على النحو الموضح بالحكم المطعون فيه فانه يكون قد توافرت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ويضحي التعويض المحكوم به للمطعون ضدهمتفقا وصحيح حكم القانون[١]

ونظرا لأن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسانة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي قد افترضت بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس مؤداهاأن السياسين القدامى ممن تقلدوا المناصب القيادية فى أحزاب ما قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو ممن تولوا المناصب الوزراية حينذاك- قد أفسدو الحياة السياسية وبالتالي حرمتهم المادة المذكورة من الانتماء للأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية, وذلك فيما عدا من استثنوا من ذلك , فقد سنحت الفرصة لمحكمة القضاء الاداري أكثر من مرة لتفسر هذه المادة, وقامت بتفسيره تفسيرا ضيقا لصالح حرية الانتماء الحزبي , وكان ذلك فى الدعوي المرفوعة من عبد الفتاح حسن والتي طلب فيها وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من المدعي العام الاشتراكي

(١) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧١٤لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ، ٢٠٠٥/٥/٢١ .وفي ذات المعني الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٤٨ ق.م جلسة ٢٠٠٦/٥/٤ .

القاضي بتطبيق المادة الرابعة المنوه عنها علي المدعي , وبالتالي اعتباره من المعزولين سياسيا, وأثناء نظر الدعوي تنازل المدعي عن طلب الالغاء مكتفيا بطلب التعويض . وقد اجابته المحكمة الي طلبه والذي يهمنا هوأن المحكمة التزمت بالتفسير الضيق لنص المادة الرابعة من قانون حماية الجبهه الداخلية والسلام الاجتماعي . وجاء فى حيثيات الحكم أن الارادة الشعبية والمشرع قضيا بالعزل السياسي لكل من أفسد الحياة السياسية قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . وذلك مكن خلال طريقين . الأول تقلد المناصب الوزارية منتميا الي أحد الأحزاب السياسية التي تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . والثاني قيادة الأحزاب وادارتها , وبمعني آخريجب أن يكون أحد هذين الطريقين قد انتهي بصاحبه الي التسبب فى افساد الحياة السياسية, فاذا لم يؤد هذا الي الافساد فان مناط الذر يكون مختلفا , والقول بغير ذلك بأن الحذر يسري علي مجرد تقلد تلك المناصب من شأنه أن يجعل عبارة كل من تسبب فى افساد الحياة السياسية ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ,لغوا لاطائل من ورائه, وهو أمر تنزه عنه المشرع والارادة الشعبية[١].

وفي أسباب الحكم قالت المحكمة ,» اذا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ تفسيران , أحدهما يتوسع فى الحرمان من الحقوق السياسية , ويكتفي بهذا الحرمان بأن يكون الشخص المراد حرمانه قد شغل منصبا من المناصب المشار اليها بالمادة ,والتفسير الثاني الذي يضيق من دائرة هذا الحرمان , فيشترط اضافة الي ذلك أن يكون هذا الشخص قد تسبب فعلا فى افساد الحياة السياسية فعلا بشغله لمنصبه المذكور قبل الثورة , وأنه يتعين الأخذ بهذا التفسير الضيق, ذلك أن الحرمان من الحقوق السياسية هو استثناء من الأصل , فالأصل هو تمتع المواطنين جميعا بهذه الحقوق والاستثناء لايجوز التوسع فيه ولا القياس عليه عملا بالقواعد العامة التي تراعي فى التفاسير [٢]

وقد تعرضت محكمة القضاء الاداري لقضية العزل السياسي فى دعوي أخري تتحصل فى أن السيدين / فؤاد سراج الدين وابراهيم فرج طلب الحكم بوقف تنفيذ والغاء القرارين الصادرين من المدعي العام الاشتراكي فى ١٢ يونية ١٩٧٢ ,المتضمنين اخطارهما بسريان حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية

(١) - حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٢ ق , بجلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٩ . حكم غير منشور . مشار اليه د / فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات , الجزء الثاني ,المجلد الثالث , ص ١٤٩٤, ود / وحيد رأفت ,دراسات في بعض الأنظمة المنظمة للحريات ص ٩٤, ود /محمد ماهر أبو العينين الانحراف التشريعي والرقابة علي الدستورية ص ٨٠٩ , ود / رجب حسن عبد الكريم الحماية القضائية لحرية التأسيس واداء الحياة السياسية ص ٣٦٨ .

(٢) - حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٢ ق, بجلسة ٢٥ /١٢ / ١٩٧٩ .

الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي فى حقهما فى اشتراكهما فى قيادة حزب الوفد المصري القديم وادارته, والقول بعزلهما سياسيا ,

وقد كان حكم محكمة القضاء الاداري فى هذه الدعوي[١] تضمن عديد من المبادئ ضد فكرة العزل السياسي أهمها :

-لايجوز المساس بالحقوق والحريات العامة دون مسوغ ولايجوز الحد منها بغير مقتضي, ولايجوز تقييدها الا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ عليه ,ولمدة زمنية محددة بالقدر الضروري لذلك.

- أن تمتع المواطن بحقوقه وحرياته السياسية يعتبرأحد تطور المجتمع الديمقراطي لأن مقتضاها وضع السلطة فى يد الشعب وممارسته اياها وتخضع القيود التي تفرض عليها لقاعدة التفسير الضيق .

- أن ما انطوت عليه المادة الرابعة من القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ,من العزل السياسي لقدامي السياسيين , يشكل اعتداء علي الحقوق والحريات السياسية, وهذا الحرمان يجب أن لايكون أزليا لأنه يشكل قيدا علي أغلي مايتمتع به المواطن وهو حريتة السياسية,ويكون لكل مواطن الذي حرم منذلك اللوء ال القضاء الاداري لرفع هذا الاعتداء .

-العزل السياسي يتعارض مع مبدأ المساواة فضلا عن إنه جاء مطلقا وعاما على نحو يشمل جميع الحقوق والحريات السياسية ، بالاضافة إلى كونه مؤبدا وهو ما يشبه الموت المدني فى القانون الروماني .

- عدم جواز وجود نص عقابى يطبق بأثر رجعى وهذامانصعليه القانون ٣٣ لسنة ، ١٩٧٨ . وهو مايخالف نص المادة ٨٧ من الدستور ولذلك أوقفت المحكمة الدعوي وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وموقف القضاء الاداري من العزل السياسي جاء متباينا , فبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ [٢]فقد تبني القضاء الاداري تطبيق العزل السياسي فى أحد أحكامه [٣]

(١) - حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ ,بجلسة ١٢ /٢ /١٩٨٤ .

(٢) - د. محمود شريف بسيوني ،أ/ محمد هلال ، الجمهورية الثانية في مصر ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ، ٢٠١٢ ص٢٣ وما بعدها .

(٣) - حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٤ ق ..بجلسة ١٠/ ١١/ ٢٠١١ .

وحكم القضاء الإداري بعدم الاختصاص بدعوي متعلقة بالغاء خارطة الطريق بدعوي رقم ٧٨٣٠٣ لسنة ٦٧ق بجلسة ، ٢٥ /٢ / ٢٠١٤ وأيضا عدم الاختصا ص بنظر دعوي ببطلان تعطيل دستور ٢٠١٢ .وعدم الاختصاصبدعوي بطلان قرار رئيس الجمهورية بتقرير الانتخابات الرئاسية ,بدعوي رقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٦٨ ق بجلسة ١٨ /٣ /٢٠١٤ ,فى حين حكمت محكمة الجنح على من عارض الاستفتاء على التعديلات الدستورية بالحبس ثلاث سنوات بتهمة مقاومة الدستور حكم صادر من محكمة الجمالية الجزئية بتاريخ ١٨ /٣ / ٢٠١٤ ,وحكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة فى الدعوي رقم ٥٦٣٨٤ لسنة ٦٨ ق بجلسة ، ٣١/ ٨ /٢٠١٤ ,حيث قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى بعدم اختصاصها فى الدعوي القضائية المتعلقة بالغاء العزل السياسي ، والتى يطالب فيها بالغاء بدعوي رقم ٧٨٣٠٣ لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢٥/ ٢٠١٤/٢ . وأيضا عدم الاختصاص بنظر دعوي ببطلان تعطيل دستور ٢٠١٢ . بدعوي رقم ٧٦٢٠٧ لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢/٢٥/ ٢٠١٤ ,وعدم الاختصاص بدعوي بطلان قرار رئيس الجمهورية بتقرير الانتخابات رغم انه قرار اداري يخع لرقابة القضاء الاداري ,بدعوي رقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٥ /٢ /٢٠١٤ .وحكم محكمة القضاء الاداري ٥٦٣٨٤ لسنة ٦٨ ق بجلسة ٨/٣١/ ٢٠١٤ . حيث قضت محكمة القضاء الاداري الدائرة الأولي بعدم اختصاصها فى الدعوي القضائية المتعلقة بالغاء العزل السياسي ,والتي يطالب فيها بالغاء الحكم الصادرمن محكمة الأمور المستعجلة بعدم السماح لأعضاء الحزب الوطني من مباشرة حقوقهم السياسية بالترشح لانتخابات مجلس الشعب القادم, واختصمت الدعوي كلا من رئيس الوزراء ووزير الداخلية ,وكذلك مقيمي الدعوي أمام محكمة الأمور المستعجلة , بصفتهم,وأكدت الدعوي فى مطالبها شرورة الغاء الحكم الصادر فى الدعوي ٨٤٤لسنة ٢٠١٤ ,بتاريخ ٥/٦ من دائرة الأمور المستعجلة والقاضي بعدم السماح لقيادات الحزب الوطني المنحل وأعضاء لجنة السياسات وأعضاء المجاس المحلية وأعضاء مجلسي الشعب والشوري من مباشرة حقوقهم السياسية بالترشح لانتخابات مجلس الشعب القادم[1]

حكم محكمة القضاء الإداري التي حكمت بحل الحزب الوطني الديمقراطي حيث قالت «أن إسقاط النظام يستتبع بحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته و اذا كانت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة قد أزاحت النظام السياسيوأسقطته وأجبرت

(١) - حكم محكمة القضاء الاداري بالمنصورة في الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٠ /٢٠١١/١١ .

رئيس الجمهورية السابق الذي هو رئيس الحزب الوطني الديمقراطي على التنحي فى الحادي عشر من فبراير سنة ، ٢٠١١ فان لازم ذلك قانونا وواقعا أن يكون الحزب قد أزيل من الواقع السياسي المصري رضوخا لارادة الشعب ، ومن ثم ، فلا يستقيم عقلاًن يسقط النظام دون أدواته وهو الحزب ، ولا يكون على هذه المحكمة إلا الكشف عن هذا السقوط ، حيث لم يعد له وجود بعد الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ [١].

وصدر حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، ببطلان الدعوي لأسباب متعددة بتاريخ ٦مارس ٢٠١٣ م ،فطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبار الدعوي للانتخابات عملا من أعمال السيادة فبعد أن اجتمعت دائرةتوحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من أجل العدول عن مبدأ أنالدعوي للانتخابات عمل من أعمال السيادة والمستقر فى قضاء مجلس الدولة المصري منذ عام ١٩٤٦ م صدر حكممن المحكمة الأداريةالعليا بتأييد حكم أول درجة ممادفع مجلس الشوري من مناقشة القانونمرة أخري[٢] حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها برفض الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة.وأيدت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بوقف إجراء انتخابات مجلس النواب بجميع مراحلها

كما قضت المحكمة بعدم قبول الطعن المقدم من محمد العمدة ، عضو مجلس الشعب السابق ، على ذات الحكم لرفعه من غير ذي صفة .

وأكدت المحكمة أن الدستور الجديد قد آخرج الدعوة لانتخابات البرلمان من ضمن القرارات السيادية ، ولم تعد من ضمن الاختصاصات التي يباشرها رئيس الجمهورية منفردا ، وانما يتم مباشرته له بمشاركة مع رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ، ومن ثم وفي ضوء الإطار الدستوري الحالي أضحى قرار الدعوة للانتخابات خارجا عن أعمال السيادة داخلا فى أعمال الإدارة التي تخضع مشروعيتها لرقابة القضاء. وقالت المحكمة أن الأمر يقتصر على مدي سلامة الحكم المطعون فيه – حكم أول درجة - فيما تضمنه من وقف قرار رئيس الجمهورية الخاص بالدعوة لإجراء انتخابات مجلس النواب ، ومدي اعتبار هذا القرارمن الأعمال السيادية ، وقالت المحكمة فى

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ ، ٢٠٢٧٩ ، ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ ق ع ، دائرة شئون الأحزاب ، لمزيد من التفاصيل مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا ، في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية في الفترة من ٢٠٠١/١٠/١ الي ٢٠١١/٦/٣٠ لسنة ٢٠١١ ص ٤٥ .

(٢) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن بجلسة ٢١١١ /١١/١١م ، على حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوت رقم ١١٢٢لسنة ٢١بجلسة /١١ /١١ .م٢١١١ .

حيثيات حكمها إن الأعمال السيادية ليست ثابتة ولكن مضمونها يتغير بتغيير الإطار الدستوري الذي ينظم سلطات الدولةوذكرت المحكمة أن دستور ١٩٧١ الملغى كان قد كرس بيد رئيس الجمهورية العديد من السلطات منفردا ، حيث مال إلى الفكر الرئاسى فيما يتعلق بسلطات واختصاصات رئيس الجمهورية ، بينما جاء الدستور الجديد ليقل سلطات رئيس الجمهورية والتي يباشرها منفردا وحصرها على عدد من الاختصاصات من بينها تلك التي تتصل بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية واختيار رئيس مجلس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة وتمثيل الدولة فى علاقتها الخارجية وابرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشوري .

وقالت المحكمة إن المادة ١٤١ من الدستور الجديد قد ألقت على رئيس الجمهورية واجبا بتولى سلطاته بواسطة مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وجاءت المادة بصيغة الأمر فيما عدا الاختصاصات السابق ذكرها .

وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري بالقليوبية فى الدعوي رقم ٦٨٠٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ٩/ ٥ / ٢٠١٢ م[١]، وجاء فى حيثيات حكمها الصادر ببطلان قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية أحالت قانون العزل السياسي للمحكمة الدستورية للفصل فى مديدستوريته على أنه ليس من حق اللجنة أن تحيل القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا ، وأن ما ورد فى المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري وتحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن القضائي هو استثناء وخروج من الأصل ، ولا يجوز للمحكمة أن تتعداه فى القوانين. وأشارت المحكمة إلى أن اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية قد تجاوزت الاختصاصات المنصوص عليها فى الإعلان الدستوري والقرارات واللوافح التي أصدرتها ، وأن قرارها هذا لا يستظل بالمادة ٢٨ وخارج عنها ، وأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح فى حالة ، إذا تبين باحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاصالقضائي أثناء نظر إحدي الدعاوي عدم دستورية نصفي قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أو فحوي الدعوي وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. وقالت المحكمة ، إن لجنة الانتخابات الرئاسية لا تعد هيئة قضائية ، ولا يجوز لها أن تحيل هذ القوانين إلى المحكمة الدستورية ، وأن

(١) - انظر حكم محكمة القضاء الاداري بالقليوبية في الدعوي رقم ٦٨٠٦ لسنة١٣ قضائية بجلسة ٢٠١٢/٥/٩ .

تشكيل هذ اللجنة من شيوخ القضاة لا يصبغ عليها وصفالهيئةالقضاية إذ ليست كل لجنة مشكلة من قضاة هي هيئة ذات اختصاص قضاي فلجنة القضاء الأعلى والمجلس الخاصه يئتان مشكلتان من قضاة هم الأقدم على الإطلاق ، وعلى الرغم من ذلك هم جهات إدارية وما يصدر عنهما تعتبر قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري والقول بأن لجنة الانتخابات الرئاسية لها الحق فى أحالة القانون إلى المحكمة الدستورية العليا هو قول مخالف للمنطق القانوني السليم فما كان من اللجنة إلا أن طعنت على الحكم أمام المحكمة الإداريةالعلياباعتبارها لجناة قضائية وفقا للمادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ م. والتي قبلت الطعن بدورها وقالت المحكمة الإدارية العليا فى حيثيات حكمها الصادر بشأن وقفتنفيذ حكم القضاء الإداري الذيكان قد قضى ببطلان قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بدعوة الناخبين للانتخاب، إن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية قد أسند إلى لجنة الانتخابات الرئاسيةسلطة دعوة الناخبين لانتخابات رئيس الجمهورية ودعت المحكمة السلطة المختصة بإصدار تشريع ينظم طريقة للطعان على ما يصدر من لجنة الانتخابات الرئاسية ، بحيث يكون الطعن أمام الدائرة التي تختصبالفصل فيما يوجه إلى مثل هذهالقرارت من طعون أمام المحكمة الادارية العليا .وأضافت المحكمة الإدارية العليا أن قرار إحالة قانون العزل السياسي منذ قيدهلديأقلام كتاب المحكمة الدستورية العليا ، يغدوا مطروحا عليها (المحكمة الدستورية) أن تبسط رقابتها بشأنه .

والخلاصة لا يوجد عزل سياسي جماعي على أسس الانتماء السياسي أو أي أساس آخر امتثالا لأحكام الدستور وقضاء المحكمة الدستورية العليا ، وجاء قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ليؤكد على ذات المعنى ، ويكون المشرع بذلك قد تجاوز مرحلة العزل السياسي وفقا لنص القانون وان لم يتم تجاوزها بموجب الأمر الواقع ونأمل فى أن تتجاوز البلاد فكرة العزل السياسي كليا فكرا وواقعا فى القريب العاجل [١] وخاصة إن الدستور لم يتضمن عزل سياسي جماعي. وقال «قانون انتخابات مجلس النواب على حرمان من أفسد الحياة السياسية من الترشح للانتخابات ، وهي عقوبة لا يتم تطبيقها إلا من خلال حكم قضائي نهائي.

(١) - المستشار محمود فوزي ، المتحدث الرسمي باسم لجنة تعديل قانوني مباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس النواب ,تصريح منشور بموقع فيتو بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ م.

ومما يؤكد هذا الرأي أن المحكمة الإدارية العليا رفضت العزل الصادر بحكم محكمةالقضاء الإداري «وقالت المحكمة إنها استندت فى حكمهاإلى أن الحرمان من مباشرة أي حق من الحقوق السياسية هو نيل من حقوق مصونة ومكفولة دستوريا ، وان حرمان أي شخص من مباشرة هذه الحقوق يتعين أن يستند إلى نص صريح بالقانون.

وأن الحرمان من مباشرة هذه الحقوق السياسية [1] وردت أسبابه على سبيل الحصر فى قانون مباشرةالحقوق السياسية ، ولا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها من قبلالمحكمة ؛ لما يمثله ذلك من خروج على مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتشريعية.

وهكذا لم يكن للعزل نصيب فى التطبيق سواء ظهر فى حكم قضاء أو نص قانون أو متن دستورفالقضاء كان له بالمرصاد من باب انعكاسات الواقع السياسي علي عمل القضاء , فان القاضي النزيه يكمل بعدله نقص القانون الذي يحكم به .أما القاضي الجائرفهو يستطيع الميل بالنصوص المستقيمة . فالعدل ليس فى نص القانون ولكن فى نفس القاضي , وقد تأتي بالقانون الكامل العادل الي القاضي ذي الهوي فيطبقه تطبيقا جائرا لاعدل معه , وقد تأتي بالقانون الجائرالي القاضي العادلالبعيد عن الأهواءوالغايات فيطبقه تطبيقا عادلا. ويظهر العدل والانصاف فى هذا التطبيق[2].

ولا يمكن الاحتجاج على العزل السياسي بالقولإنه إجراء غير ديمقراطي لأن الثورة فى حد ذاتها إجراء غير ديمقراطي ,ومع ذلك نقول إن من بدائل العزل السياسي المصالحة واذا أقر العزل السياسي لا يجب أن يتم التوسع فيه لتخفيف الاحتقان السياسي فى المراحل الانتقالية ، وعدم تقويض المصالحة ، وعدم إهدار حقوق الإنسان .

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوي بتاريخ ١٤ /١١/ ٢٠١١ الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٥ .بجلسة ١٠ /١١ /٢٠١١ .

(٢) -- حول هذا المعني .الطعن على حكم محكمة القاهرة الأ مور المستعجلة في الدعوي رقم٨٤٤ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٦ /٥ /٢٠١٤ م والصادر بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ م .وكذلك د. محمد السعيد أبوحجر أحمد حسن ، المسؤلية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠١١ ص ٧٦ .

المبحث الرابع

موقف القضاء الدستوري من العزل السياسي

حينما عرض نص المادة الرابعة من القانون رقم٣٣لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية باضافة البند ٤الي المادة٣ من القانون المشار اليه لمباشرة الحقوق السياسية.على المحكمة الدستورية العليا المحال من محكمة القضاء الإداري أرست مجموعة من المبادئ بالإضافة إلى الحكم بعدم الدستورية ، نورد أهم تلك المبادئ من خلال حكم المحكمة الدستورية العليا[1]

-الاستفتاء لا يطهر النصوص التي تضمنها من عيوبها الدستورية .

-عدم جواز وجود حرمان مؤبد من الحقوق السياسيةفضلا عن تعدد الأحزاب.
-أن الدستور قد كفل حرية تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام اليها.

- أن حق ممارسة الحقوق السياسية واجب وطني.

-أن سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق سلطة تقديرية ولكن ليست سلطة مطلقة.

وعلى ذات المنوال تصدت المحكمة الدستورية العليا لنصوصالعزل المختلفة التي سبق أن أشرنا إليها وقضت بعدم دستوريتها وبالتالي عدم سريانها وقد استقرت أحكام المحكمة على رفض العزل السياسي «ومؤدي ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة – ومن بينها حق الترشيح الذي عني الدستور بالنصعليه صراحة من حقى الانتخاب وابداء الرأي فى الاستفتاء اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته

(١) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٦ لسنة ٦ق دستوري بجلسة ٢١ /٦ / ١٩٨٦ .وكذلك حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٥٤ دستورية بجلسة ١٤ /٦ /٢٠١٢ فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢ بعدم دستورية قانون العزل السياسي (رقم ١٧ لسنة)٢٠١٢ الخاص بالتعديلات على القانون (رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية). وكان المجلس العسكري قد أصدر قانون العزل السياسي بتاريخ ٢٤ أبريل ،٢٠١٢ يذكر أن المحكمة العليا الليبية والمحكمة الدستورية المصرية قد أصدرتا في نفس التاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢ أحكامهما والتي جاءت (بعدم الدستورية في الحالتين) ورفض العزل السياسي .

لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ومن ثم فان «القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاصمنها، كما يتعين ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبادئ تكافؤ الفرصوالمساواة لديالقانون اللذين تضامنهما الدستور بما نصعليه فى المادة ٨ والمادة٤٠ بما مؤداهامتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التي نصعليها الدستور فى غير مقتضى من طبيعتها أو متطلبات ممارستها[١]

والناظرلنص المادة ١٧٧دستور ٢٠١٢ التي استحدثت الرقابة المسبقة على مشروعات القوانين من جانب المحكمة الدستورية العليا الرقابة المسبقة هي استثناء من الأصل ، حيث إن الأصل فى رقابة المحكمة الدستورية العليا أن تكون رقابتها لاحقة ، أي بعد صدور القانون ، ثم يتم الدفع بعدم دستورية القانون أو نصمن نصوصه ، ويتراءي لمحكمة الموضوع جدية الدفع فتكلف من دفع بذلك برفع دعوي أمام المحكمة الدستورية العليا.

وتوقف الفصل فى الدعوي الأصلية لحين إصدار المحكمة الدستورية العليا لحكمها ، أو أن يتراءي لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها شبهة عدم دستورية النصالمطلوب تطبيقه على الدعوي فيتم وقف الفصل فى الدعوي ، وتحيل النص إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته ، ثم يتم الفصلفي الدعوي الأصلية بناء على ذلك[٢]

نص دستور ٢٠١٢في المادة ١٧٥ علي الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية العليا ، وحددت المادة ١٧٧مشروعات قوانين بذاتها للرقابة المسبقة على لتقرير مدي مطابقتها الدستور خلال مدة معينه ، هي ٤٥ يوم من تاريخ عرض الأمر عليها ، واعتبر المشرع الدستوري أن عدم إصدار المحكمة لقرارها خلال المدة إجازة للنصوص المقترحة المحالة إليها.

(١) -- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٢٣ لسنة ٨ ق دستورية ، بجلسة ١٥ /٤ /١٩٨٩ . حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعو رقم ٥٧ لسنة ٥٤ دستورية بجلسة ١٤ /٥ /٢٠١٢ والحكم بعدم دستورية قانون العزل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ، وانظر قرار المحكمة الدستورية بتاريخ ١٨ /٢ /٢٠١٣ بتطبيق الرقابة السابقة على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتفريغ المادة ٢٣٢ من دستور ٢٠١٢ من مضمونها .

(٢) -- ظلت الرقابة من جانب المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها المحكمة العليا التي أنشئت بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ رقابة لاحقة ، عدا ما أقرته تعديلات دستور ١٩٧١ بأن تكون الرقابة مسبقة على قانون الانتخابات الرئاسية ، حيث إن ذلك متعلق بأعلى منصب بالدولة ، مما يستلزم معه أن يتم تنظيمه بطريقة تتفق والدستور من أول الأمر.

وبموجب هذا القرار من المحكمة الدستورية العليا تكون قصرت الحرمان من الترشح على أعضاء مجلسي الشعب والشوري من كان منهم عضوا بمجلس الشعب أو الشوري فى الفصلين التشريعين السابقين على قيام الثورة ، ولكن لم يكتب لهذا الدستور أن يطبق على أرض الواقع حيث بالغت المحكمة الدستورية العليا فى رقابتها السابقة وفقا للمادة ١٧٧ .

قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر / بعدم دستورية قانون «تنظيم مباشرة الحقوق السياسية» والمعروف إعلاميا ب «قانون العزل السياسي»، وعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب (البرلمان)، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بعدم دستورية قانون «تنظيم مباشرة الحقوق السياسية» والمعروف إعلاميا ب «قانون العزل السياسي»، والذي كان يستهدف فى المقام الأول المرشح الرئاسي الفريق أحمد شفيق آخر رئيس وزراء فى عهد الرئيس السابق حسني مبارك.وقضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية التعديلات التى طرأت على قانون مباشرة الحقوق السياسية والمعروف اعلاميا بقانون العزل السياسي[١] وجرت جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية بمصر يومي ١٦ و ١٧ يونيو ، بين الفريق أحمد شفيق آخر رئيس وزراء فى عهد الرئيس المصري السابق حسني مبارك، والمستهدف الأول بقانون «العزل السياسي»، والمرشح الدكتور محمد مرسي .

وكانت لجنة الانتخابات الرئاسية قد سبق لها وان قررت السماح للفريق احمد شفيق بخوض الانتخابات الرئاسية واحالت الطعن المقدم منه على دستورية ذلك القانون إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستوريته وذلك فى ضوء الدفع الذى ابداه امامها اثناء طعنه على قرار استبعاده من الترشح تنفيذا لقانون العزل السياسي حيث قررت المحكمة السماح له بالترشح واحالة القانون الى المحكمة الدستورية العليا. كما قضت المحكمة بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب المتعلقة بإطلاق الحق فى الترشح على النظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين، والذي يعني بطلان عضوية ثلث أعضاء مجلس الشعب (البرلمان) او في يونيو ٢٠١٣، قضت المحكمة بحل مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للدستور، رغم إعلان «مرسي» الدستوري بتحصينها من رقابة القضاء، وأبطلت كذلك سلطات رئيس الجمهورية بقانون الطوارئ.

(١) - الموقع Arabic@peopledaily.com.cn ١٥ / ٦ / ٢٠١٢ .

الخاتمة :

استعرضنا العزل السياسي بين مؤيديه ومعارضيه من الفقه والقضاءفي أربعة مباحث رئيسيه.تناولنا فى المبحث الأول ماهية العزل السياسي والذي يهدف الي تطهير مؤسسات الدولة من من بقايا النظام البائد وتجريد العناصر التابعة له من الشرعية واستبعادها من العملية السياسية. علي أنه يجب النظر اليه علي أنه وسيلة لعقاب الأفراد علي الخلل السياسي الذي تسببوا فيه. كما أنه تحذير قاس لمن يتقلد المناصب فى المستقبل [١] .وفي المبحث الثاني تطرقنا لبعض التجارب الدولية للعزل السياسي من خلال عرض تجربة اجتثاث النازية فى ألمانيا وبعدهاقانون اجتثاث البعث العراقيثم العزل السياسي فى سوريا وبعده العزل السياسي فى فرنسا وكذلك العزل السياسي فى المغرب ثم الممارسات المصرية للعزل السياسي وكان أول تطبيق له عقب حركة ثورة ٢٣ يوليو١٩٥٢ ثم العزل السياسي فى استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨ وأخيرا فى ثورة ٢٥ يناير٢٠١١ .

أما بخصوص موقف القضاء الاداري من العزل السياسيفعرضنا لأحكام كثيرة صادرة من محكمة القضاء الاداري وأحكام الادارية العليا وأخري صادرة من المحكمة الدستورية العليا. كما عرضنا تضارب بين هذه الأحكام بين مؤيد ورافض لها . ويأتي دور القاضي النزيه الذي يكمل بعدله نص القانون الذي يحكم به . أما القاضي الجائر فهو يستطيع الميل بالنصوص المستقيمة .فالعدل ليس فى نص القانون ولكنه فى نفس القاضي . وقد يؤتي بالقانون الكامل العادل الي قاضي ذي هوي فيطبقه تطبيقا جائرا . وقد يؤتي بالقانون الناقص الي القاضي العادل البعيد عن الأهواء فيطبقه تطبيقا عادلا فيه كل الانصاف [٢].

(١) -ورقة بحثية مقدمة لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان بعنوان العدالة الانتقالية والعزل السياسي . هكذا يجب أن تحاكم النظم القمعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ ص ٧.

(٢) -انظر الطعن الي محكمة الأمور المستعجلة في الدعوي رقم ٨٤٤ لسنة٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٤/٥/٦ بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ .

توصيات :

١ـ قانون العزل السياسي يجب أن يكون مؤقتا .

٢ـ كما يجب أن لا يكون العزل السياسي شاملاً .

٢ـ يجب أن ينظم العزل السياسي ضمن ضوابط قانونية، حتى لا يتم استخدامه، لخدمة غايات سياسية..

٣ـ يجب أن يكون العزل السياسي فى خدمة السلم الأهلي، لا أن يكون مطية للعنف.

٤ـ يجب إعطاء الأولوية، إلى نبذ الفكر الشمولي الاقصائي، ونقد ورفض السياسات التي خدمت الاستبداد، واحياء العملية الديمقراطية داخل الأحزاب لتغيير قياداتها ومحاسبتهم. أكثر من عملية حل الأحزاب القسري والعقاب الجماعي.

قائمة المراجع (العامة والمتخصصة)

١- د. وجدي ثابت غبريال ، الفترة الانتقالية فى مصر فى ضوء النظرية الدستورية الحديثة ، مقترحات دستورية ، منشاة المعارف الأسكندرية ، ٢٠١٢ ص ٦٧ .

٢- د/ ايهاب الخراط قيادي بالحزب المصري الديمقراطي مقاله «التحول بأقل التضحيات «مرجع العدالة الانتقالية فى السياقات ا العربية طبعة بدون ناشر وبدون تاريخ .

٣- د. عزة مصطفى حسنى عبدالمجيد ، ممسئولية رئيس الدولة دراساة مقارنة لنظام الفرنسي -النظام المصري - النظام الإسلامي) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٨ .

٤- المشهد السياسي فى تونس الدرب الطويل نحو التوافق . مؤلف صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات . يناير ٢٠١٤ .الدوحة ..

٥-د. وجدي ثابت غبريال ، الفترة الانتقالية فى مصر فى ضوء النظرية الدستورية الحديثة ، مقترحات دستورية ، منشاة المعارف الأسكندرية ، ٢١١٢ .

٦- الدكتور زهير شكر، الوسيط فى القانون الدستوري اللبناني، ،٢٠٠١ .

٧-د /سلطان سعيد رسالة الدكتوراه جامعة بني سويف .تحت عنوان «العزل السياسي بين الضمانات الدستورية والاعتبارات السياسية دراسة مقارنة"..

٨- د/ محمود أحمد حلمي ، مدي مساهمة مجلس الدولة فى إرساء دعائم حقوق الإنسان فى مصر ،

٩- د. / فاروق عبدالبر ، دور مجلس الدولة المصريفي حماية الحقوق والحريات العامة ،الجزء الأول ، الجزء الثاني والجزء الثالث ،المجلد الثاني ، .١٩- د. عبدالحميد متولى ، الوسيط فى القانون الدستوري ،

١٠-د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ،

١١-د. كامل ليلة ، القانون الدستوري ،

١٢- د. مصطفى أبوزيد فهمى ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ،

١٣ - د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،

١٤-د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،

١٥-د. محمد ماهر أبوالعينين ، الانحراف بالسلطة التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية فى مصر ، الجزء الأول ، رسالة دكتوراة ، طبعة ٢٠٠٦.

١٦- د. فاروق عبدالبر ، دور المجلس الدولة فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول ،.

١٧-الرئيس محمد نجيب ، مذكرات محمد نجيب كنت رئيسا لمصر ، المكتب المصري الحديث ، دون تاريخ نشر ،

١٨- د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، -

١٩-د. محمد الشافعى عبدالرؤوف ، التنظيمات السياسية الشعبية ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٣.

٢٠-د. جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري .

٢١-د. وحيد رأفت ، التطورات التي أدت إلى هذا القرار فى فصول من ثورة ٢٢ يوليو ، دار الشروق ، لسنة ١٩٧٨ .

٢٢ -د. رجب حسن عبدالكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب وأداء الأحزاب السياسية رسالة دكتوراة جامعة القاهرة . ،.

٢٣- د. وحيد رأفت ، دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات العامة ، منشأة المعارف ب الأسكندرية ، ، ١٩٨١

٢٤- . د. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، مرجع سابق ، .

٢٥-د. رمزي ميخافيل جيد ، أزمة الديمقراطية ومأزق الصحافة القومية ١٩٥٢ لسنة ١٩٨٤ مكتبة المدبولي .

٢٦- د. فتحي فكري ، دراسات تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.

٢٧-د / وحيد رأفت ,دراسات فى بعض الأنظمة المنظمة للحريات .

٢٨- د. محمود شريف بسيوني ، أ/ محمد هلال ، الجمهورية الثانية فى مصر ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .

٢٩-- د / محمد السعيد أبوحجر أحمد حسن ، المسؤلية السياسية لرئيس الدولة فى النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠١١ .

المقالات والدوريات

١- مقال فارس خطاب بعنوان « الديمقراطية والعزل السياسي » ، منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ ١١/١/٢١١٢ .

٢- مقال د.عمرو الشوبكي ، بعنوان العزل السياسي ، المصرياليوم بتايخ ٣/ ١٠ /٢٠١١ .

٣- د.اوات محمد أمين ، التداول السلمي للسلطة فى نظام الحكم الاسلامي ، مجلة جامعة كركوك ، العدد : / ٢المجلد : / ١السنة الرابعة ، ٢١١٢ ص ١٠٤ .

٤- مقال بعنوان لماذ العزل السياسي ، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ

٥- د. ماهر جميل أحمد أبوخوات ، النظام القانوني للجان تقصي الحقافق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر .

٦- الدكتور عادل عبد المهدي، «دروس التجربة العراقية»، ورقة قدمت فى مؤتمر: «كتابة الدساتير فى دول الربيعالعربي"، القاهرة، ٥كانون الاول ٢٠١٢وصدرت فى كتاب: وزارة الخارجية العراقية، مؤتمر الدساتير فى دولالربيع العربي، اشراف هوشيار ايباري، طبع فى بيروت،،٢٠١٣.

٧- صياغة الدساتير فى التحّولات الديمقراطية . الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن . وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور في فندق مونرو، بيروت، ١٣-١٤- ٢٠١٣ /

٨- مقال ا/ حمدي الأسيوطي المحامي ، بعنوان تعديلات قانون الغدر لصالح من افسدوا الحياة السياسية» منشور بموقع شبكة المحامي العربي ، منتدي المحامين العرب .

٩- إعادة النظر فى قانون العزل السياسي فى ليبيا: تغيير ً فى الوجوه أم تغيير فى السلوك؟ ورقة مركز بروكنجز الدوحة-جامعة ستانفورد، رومان ديفيد وهدى مزيودات .

١٠- ا- سحر حويحة المحامية العزل السياسي أشكاله – أهميته لمرحلة الانتقال السياسي . موقع المنتدي القانوني السوري – ٢٠١٨

١١- د. عاط البنا ، تقرير بعنوان « سياسيون وقانونيونمنشور فى موقع اليوم السابع الألكترونى ٢٠١١ م .

١٢- د كمال حبيب تعقيبه علي العزل السياسي مع المذيعة هبة عبد الستار موقع الغربية ..

١٣ - شهاب وجيه المتحدث الرسمي بحزب المصريين الأحرار . الندوة بمقر الحزب.

١٤- ياسر الهضيبي مساعد رئيس حزب الوفد .الندوة بمقر الحزب .

١٥- د / ميلود العضراوي . نظرة لتأصيل قوانين الاصلاح مقال فى ٢٠١٨ موقع الغربية .

١٦-حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٤٧ جلسة ٢١/ ٥ / ٢٠٠٥ .

١٧-حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧١٤لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ، ٢٠٠٥/٥/٢١ . و الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٤٨ ق.م جلسة ٢٠٠٦/٥/٤ .

١٨- حكم محكمة القضاء الاداري فى الدعوي رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٢ ق , بجلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٩ . حكم غير منشور,

١٩- حكم محكمة القضاء الاداري فى الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٢ ق, بجلسة ٢٥ /١٢ / ١٩٧٩ .

٢٠- حكم محكمة القضاء الاداري فى الدعوي رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ ,بجلسة ١٢ /٢ /١٩٨٤ .

٢١- حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة فى الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٤ ق ..بجلسة ١٠/ ١١/ ٢٠١١ .

٢٢- حكم محكمة القضاء الاداري بالمنصورة فى الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٠ /١١/٢٠١١ .

٢٣- حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ ، ٢٠٢٧٩ ، ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ ق ع ، دائرة شئون الأحزاب ، الفترة من ٢٠٠١/١٠/١ الي ٢٠١١/٦/٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٢٤- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٢ //٤ / ٢٠١٣ م .

٢٥- المستشار محمود فوزي ، المتحدث الرسمي باسم لجنة تعديل قانوني مباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس النواب , تصريح منشور بموقع فيتو بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ م.

٢٦- حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوي بتاريخ ١٤ /١١/ ٢٠١١ الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة فى الدعوي رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٥ .بجلسة ١٠ /١١ /٢٠١١ .

٢٧- حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوي رقم ٥٦ لسنة ٦ق دستوري بجلسة ٢١ /٦ / ١٩٨٦ .وكذلك حكم المحكمة الدستورية فى الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٥٤ دستورية بجلسة ١٤ /٦ /٢٠١٢.

٢٨- حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوي رقم ٥٦ لسنة ٦ق دستوري بجلسة ٢١ /٦ / ١٩٨٦ .وكذلك حكم المحكمة الدستورية فى الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٥٤ دستورية بجلسة ١٤ /٦ /٢٠١٢.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Les membres des familles ayant régné sur la France sont inéligibles à la Présidence de la République. Constitution de 1946, IVe République

2-. Duverger, Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Paris : Presses universitaires de France , [13. éd. revue et augmentée] , 1973,p.p674, 675.

3-Jean-Pierre Rougeaux, « La Haute Cour de justice sous la Ve République », Revue du droit public, 1978,p.p.1029.1028

4-Hauriou, Maurice , Précis de droit constitutionnel , Paris : libr. de la Société du recueil Sirey . 1923,p. 415.

5-Burdeau, Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques , L.G.D.J .paris , 17 édition , 1976 , p.556.

8-. Hamon, Francis , Droit constitutionnel , Paris : LGDJ , 30e édition; 2007. P. 314

9. -Jean Paul Payee : Pouvoirs discrètionnaires et competences liées du prèsident de la Rèpublique. Revue du droit public, sept., oct. 1981 ,p.1641

10-. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit., p.1279 ,1284.

11- André Hauriou, Lucien Sfez , Institutions politiques et droit constitutionnel , Montchrestien, 1972., p. 971.

- 12-Michel Henry , op.cit., p. 387. - Patrick Auvret : La responsabilité du chef de l'Etat sous la ve République . Revue du droit public, n.1 , 1988 ,p. 92.

13- voir. Michel Belanger, Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État , op.cit., p. 1307.)3)-

14-. Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État »

--Jean Paul Payee , op.cit., p. 1642.15

16-Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit.,p1303.

17-Michel Belanger, « Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'État » , op.cit , p. 1302.

18. Jean-Pierre Rougeaux, « La Haute Cour de justice sous la Ve République op.cit., p.1028

العزل السياسي بين مؤيديه و معارضيه من الفقه و القضاء

و يقصد به الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية أي حرمان المواطن من حق تكوين الأحزاب السياسية و الأنضمام اليها و حق الإنتخاب و حق الترشيح و حق ابداء الرأي في الاستفتاء . و مر النظام المصري بتطورات عديدة فكان يوسع فيها تارة و يضيق فيها تارة أخري . و أطلق عليه مسميات عديدة و يهدف إلي تطهير المؤسسات من بقايا النظام البائد و تجريد العناصر التابعه له من الشرعيه و استبعادها من العملية السياسيه و بذلك يرفض السلوك الإجرامي وتحذير لمن يتقلد مناصب الدوله من أي انحراف . و يكفل توفير العدالة وإعفاء من المناصب الكبري واليه لتعزيز الخيار الديمقراطي و منهج اصلاحي فعال لبناء الدوله المدنيه . و تباينت اراء الفقه و القضاء بين مؤيد و معارض للعزل السياسي . و قد طبقته معظم دول العالم منها تجربه إجتثاث النازيه في المانيا و إجتثاث البعث العراقي كما طبقته لبيا و سوريا و فرنسا و مصر و دول عديده . و سمحت المحكمة الأوروبيه لحقوق الإنسان ببعض السلطه التقديريه للديمقراطيات الناشئة التي جاءت بعد ديكتاتورية بفرض قيود محدده علي ترشيح كبار اعضاء الحزب الحاكم سابقا للإنتخابات شريطه أن يتم ذلك في فترة زمنيه مناسبة كما انه يمكن فرض قيود اكثر صرامه علي الحق في الترشح للإنتخابات .

Political isolation between his supporters and opponents of jurisprudence and the judiciary

Dr.. Kamal Tolba El-metwaly

It means the temporary deprivation from exercising political rights, ie depriving the citizen of the right to form and join political parties, the right to vote, the right to run for office, and the right to express an opinion in a referendum. The Egyptian regime has gone through many developments, sometimes expanding and narrowing at other times. It was called by many names and aims to purify institutions from the remnants of the former regime, strip the elements affiliated with it of legitimacy and exclude them from the political process, thus rejecting criminal behavior and warning those who hold state positions from any deviation. And it guarantees the provision of justice and an exemption from major positions and to it to promote the democratic option and an effective reform approach to building a civil state Court of Human Rights allowed some of the discretion of the emerging post-dictatorship democracies to impose specific restrictions on the nomination of senior members of the former ruling party for elections, provided that this is done in an appropriate period of time.